

قانون اصول المحاكمات المدنية وتعديلاته رقم 24 لسنة 1988

المادة 1

يسمى هذا القانون (قانون اصول المحاكمات المدنية لسنة 1988) ويعمل به بعد مرور مائة وعشرين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

التعديل

- تم الاستعاضة عن عبارة (المحامي العام المدني) حيثما وردت بعبارة (إدارة قضايا الدولة) أو عبارة (الوكيل العام) حسب الحال بموجب المادة (20) من قانون ادارة قضايا الدولة رقم 28 لسنة 2017 .

المادة 2

تسري احكام هذا القانون على ما لم يكن فصل فيه من الدعاوى او تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل به ويستثنى من ذلك:

1. النصوص المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد ختام المحاكمة في الدعوى.

2. النصوص المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدا قبل تاريخ العمل بها.

- 3 . النصوص المنظمة لطرق الطعن بالنسبة الى ما صدر من احكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت ملغية او منشئة لطريق من تلك الطرق. وكل اجراء من اجراءات المحاكمة تم صحيحا في ظل قانون معمول به يبقى صحيحا ما لم يرد نص على خلاف ذلك.

المادة 3

1. لا يقبل اي طلب او دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون.

2. تكفي المصلحة المحتملة اذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق او الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.

المادة 4

لا يجوز اجراء اي تبليغ او تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحا ، ولا بعد الساعة السابعة مساء ولا في ايام العطل الرسمية الا في حالات الضرورة وبأذن كتابي من المحكمة.

المادة 5

مع مراعاة شروط صحة التبليغ بالوسائل الالكترونية

1. يجب ان تشتمل ورقة التبليغ على البيانات الآتية :
أ. تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها التبليغ.
ب. اسم طالب التبليغ بالكامل وعنوانه واسم من يمثله ان وجد.
ج. اسم المحكمة او الجهة التي يجري التبليغ بامرها.
د. اسم المبلغ اليه بالكامل وعنوانه ، او من يمثله ان وجد.
هـ. اسم المحضر بالكامل وتوقيعه على كل من الاصل والصورة.
و. موضوع التبليغ.
ز. اسم من سلم اليه التبليغ وتوقيعه على الاصل بالاستلام او اثبات امتناعه وسببه.

2 . أ. للمحكمة التحقق من صحة العنوان الذي يزودها به الخصم لتبليغ الخصم الآخر أو الشهود عليه باستخدام وسائل إلكترونية تحدد بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.
ب. إذا تبين وجود عنوان آخر مختلف عما زوده الخصم لها، فلها ان تقرر اجراء التبليغ على كلا العنوانين واعتماد أي منهما أو كليهما حسبما تراه مناسباً.

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2023 وتم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 31 لسنة 2017 .

المادة 6

1 . كل تبليغ يكون بواسطة المحضرين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وعلى من يتولى التبليغ ان يدرج بيانا بكيفية وقوع التبليغ مذيلاً باسمه وتوقيعه.

2 . أ. على الرغم مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة يجوز التبليغ بإرسال رسالة نصية او بالبريد الالكتروني أو باستخدام إحدى الوسائل الالكترونية المنصوص عليها في النظام الذي يصدر لهذه الغاية اذا كان المطلوب تبليغه محامياً على عنوانه المصرح به في الدعوى او لدى نقابة المحامين او كان للمطلوب تبليغه عنوان مصرح به من قبله في الدعوى.
ب. إذا تعذر التبليغ بالطرق الواردة في البند (أ) من هذه الفقرة يجري التبليغ بواسطة المحضرين وفقاً للأصول المبينة في هذا القانون.
ج. يجري تبليغ اللوائح ومرفقاتها والمذكرات والمرافعات ورقياً او الكترونياً.
د. إذا كان المطلوب تبليغه يقيم في منطقة محكمة أخرى في المملكة وتعذر تبليغه باستخدام الوسائل الالكترونية او الرسائل النصية يجري تبليغه بواسطة المحكمة التي يقيم ضمن اختصاصها او بواسطة إحدى الشركات الخاصة المعتمدة لإجراء التبليغ.

3 . أ. يجوز اجراء تبليغ الاوراق القضائية بواسطة شركة خاصة واحدة او الاكثر يعتمدها مجلس الوزراء بناء على تنسيب من وزير العدل، ويصدر لهذا الغرض نظام خاص لتمكين تلك الشركة من القيام باعمالها ومراقبة ادائها وفق احكام هذا القانون.
ب. يعتبر موظف الشركة الذي يتولى عملية التبليغ محضراً بالمعنى المقصود في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه ويخضع للجزاء والعقوبات نفسها التي تقع على المحضر في حالة إخلاله بالقيام بالواجبات المنوطة به.
ج. يتحمل نفقات التبليغ بواسطة الشركة الخصم الذي يرغب في اجراء التبليغ بهذه الطريقة، ولا تعتبر هذه النفقات من ضمن مصاريف الدعوى.

التعديل

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2023 وتم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 31 لسنة 2017 وتم تعديل البند (أ) من الفقرة (3) منها بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2006 وكان قد تم إضافة الفقرة (3) بالنص الحالي إليها بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2001 .

حيث كان نص الفقرة (ب) ونص الفقرة (2) منها كما يلي :
ب. يعتبر محضرا بالمعنى المقصود في هذا القانون موظف الشركة الذي يتولى عملية التبليغ .

2 . إذا كان المطلوب تبليغه يقيم في منطقة محكمة أخرى في المملكة ترسل الاوراق الى تلك المحكمة لتتولى تبليغها واعادتها الى المحكمة التي اصدرتها مرفقة بمحضر يفيد ما اتخذته بشأنها من اجراءات.

المادة 7

1 . أ. يتم تبليغ الاوراق القضائية بتسليم نسخة منها الى المطلوب تبليغه ورقيا أينما وجد أو الكترونيا على النحو المبين في هذا القانون ما لم يرد نص بخلاف ذلك.
ب. إذا جرى التبليغ بإحدى الصور المبينة في هذا القانون في غير حالات استخدام الوسائل الالكترونية وتعذر تبليغ الشخص المطلوب تبليغه بالذات أو تعذر توقيع ممثل له بالاستلام فللمحكمة قبل اعتماد ذلك التبليغ تكليف قلم المحكمة بإرسال إشعار موجز بموضوع التبليغ إلى ذلك الشخص بواسطة الهاتف الخليوي أو أي وسيلة إلكترونية يحددها النظام وللمحكمة التحقق من صحة إرسال هذا الإشعار بأي طريقة تراها مناسبة.

2. يجوز لأي شخص ان يعين آخر يقيم في دائرة اختصاص المحكمة وكيلا عنه لقبول تبليغ الاوراق القضائية.

3 . يجوز ان يكون هذا التعيين خاصا او عاما ويجب ان يتم بصك كتابي يوقعه الموكل بحضور رئيس الكتبة الذي يصدق على صحة هذا التوقيع ويحفظه بين اوراق الدعوى.

التعديل

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2023 وتم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 31 لسنة 2017 .

المادة 8

إذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب تبليغه في موطنه او محل عمله يسلم الورقة الى وكيله او مستخدمه او لمن يكون ساكنا معه من الاصول او الفروع او الأزواج او الاخوة او الاخوات ممن يدل ظاهريهم على انهم اتموا الثامنة عشرة من عمرهم على ان لا تكون مصلحة المطلوب تبليغه متعارضة مع مصالحهم.

المادة 9

إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة اليه طبقا لما هو مذكور في المادة (8) من هذا القانون او امتنع من وجده من المذكورين فيها (غير المطلوب تبليغه) عن التوقيع على ورقة التبليغ بالتسلم، وجب على المحضر ان يلصق نسخة من الورقة القضائية المراد تبليغها على الباب الخارجي او على جانب ظاهر للعيان من المكان الذي يقع فيه موطن الشخص المطلوب تبليغه او محل عمله بحضور شاهد واحد على الاقل، ثم يعيد النسخة من ورقة التبليغ الى المحكمة التي اصدرتها مع شرح بواقع الحال عليها، وإذا كانت هناك مستندات مرفقة بالورقة القضائية المراد تبليغها فعلى المحضر ان يدون فيها بيانا بضرورة مراجعة المطلوب تبليغه لقلم المحكمة من اجل تسليم تلك المستندات ويعتبر الصاق الاوراق على هذا الوجه تبليغا قانونيا.

التعديل

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2001 حيث كان نصها السابق كما يلي :
- 1 . اذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة اليه طبقا للمادة السابقة او امتنع من وجده من المذكورين فيها (غير المطلوب تبليغه) عن التوقيع على الاصل بالاستلام او عن تسلم الصورة وجب عليه ان يسلم التبليغ في اليوم ذاته الى مسؤول مركز الشرطة او من يقوم مقامه الذي يقع في دائرته موطن المطلوب تبليغه او محل عمله حسب الاحوال . وعليه ايضا خلال اربع وعشرين ساعة من تسليم صورة التبليغ لمركز الشرطة ان يوجه الى المطلوب تبليغه في موطنه الاصيل او المختار او محل عمله كتابا مسجلا بالبريد يخبره فيه بان الصورة قد سلمت الى مركز الشرطة.
 2. على المحضر ان يبين كل ذلك بالتفصيل في محضر التبليغ موقعا منه بواقع الحال.

المادة 10

- مع مراعاة اجراءات التبليغ المنصوص عليها في اي قانون آخر تسلم الاوراق القضائية على الوجه الآتي :
- 1 . فيما يتعلق بالحكومة او المؤسسات العامة التي يمثلها الوكيل العام تسلم للمحامي العام المدني او احد مساعديه او رئيس الديوان.
 - 2 . فيما يتعلق بالمؤسسات العامة الاخرى والبلديات والمجالس القروية تسلم لرئيسها او لمديرها او للنائب عنها قانونا او من يمثلها قانونا او لرئيس الديوان فيها.
 3. فيما يتعلق بالمسجونين تسلم لمدير السجن او من يقوم مقامه ليتولى تبليغها.
 4. فيما يتعلق ببحارة السفن التجارية او بالعاملين فيها تسلم للربان او لوكيل السفينة.
 - 5 . ما يتعلق بالشركات والجمعيات وسائر الاشخاص الاعتبارية الاخرى ، تسلم الاوراق القضائية في مراكز ادارتها لمن ينوب عنها قانونا او احد القائمين على ادارتها او احد الشركاء المتضامنين او لمن يقوم مقام أي من هؤلاء ، واذا لم يكن لها مركز ادارة فتسلم هذه الاوراق لاي من الاشخاص المذكورين من غير المستخدمين في مركزها سواء بشخصه او في محل عمله او في موطنه الاصيل او المختار ، واذا كان التبليغ متعلقا بفرع الشركة فيسلم الى الشخص المسؤول عن ادارته او من ينوب عنه قانونا .
 - 6 . فيما يتعلق بالشركات الاجنبية التي لها فرع او وكيل في المملكة تسلم الاوراق القضائية الى الشخص المسؤول عن ادارة هذا الفرع او الى النائب عنه قانونا او تسلم الى الوكيل بشخصه او في موطنه او محل عمله.
 - 7 . فيما يتعلق برجال الجيش او رجال الامن العام والمخابرات العامة والدفاع المدني والمؤسسات التابعة لها تسلم الى الادارات القانونية التابعة لها لتتولى تبليغها متى طلب التبليغ في محل عمله.
 - 8 . فيما يتعلق بموظفي الحكومة ومستخدميها ترسل الاوراق القضائية الى مدير الدائرة التابع لها ذلك الموظف او المستخدم متى طلب التبليغ في محل عمله وعلى مدير الدائرة تبليغ الورقة القضائية الى المطلوب تبليغه فور ورودها اليه واعادتها موقعة منه الى المحكمة ، كما يجوز للمحكمة في جميع الاحوال ان تأمر بتبليغ موظف الحكومة او مستخدميها عن طريق المحضر مباشرة .
 - 9 . اذا كان المدعى عليه قاصرا او فاقد الاهلية تبلغ الاوراق القضائية الى وليه او الوصي عليه. وفي جميع الحالات السابقة اذا لم يجد المحضر من يصح تبليغه قانونا يعيد الاوراق للجهة القضائية التي صدرت عنها مع شرح مفصل بواقع الحال.

التعديل

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء عبارة (للنائب العام) الواردة في الفقرة (1) منها واينما وردت فيها والاستعاضة عنها بعبارة (للمحامي العام المدني) ثم بالغاء نص الفقرات (5 ، 6 ، 8) الواردة فيها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2001 حيث كان نص الفقرات (5 ، 6 ، 8) السابق كما يلي :
- 5 . ما يتعلق بالشركات والجمعيات وسائر الاشخاص الاعتبارية الاخرى تسلم في مراكز ادارتها للنائب عنها قانونا او احد القائمين على ادارتها او احد الشركاء المتضامنين او لمن يقوم مقام كل واحد من هؤلاء . فاذا لم يكن لها مركز ادارة سلمت الصورة لواحد من المذكورين لشخصه او في محل عمله او في موطنه الاصيل او المختار واذا كانت الدعوى مقامة على الفرع فتسلم الى الشخص المسؤول عن ادارته او الى النائب عنه قانونا.
 - 6 . فيما يتعلق بالشركات الاجنبية التي لها فرع او وكيل في المملكة الاردنية الهاشمية تسلم الى هذا الفرع او الوكيل بشخصه او في موطنه.
 - 8 . فيما يتعلق بموظفي الحكومة ومستخدميها ترسل الاوراق الى مدير الدائرة التابع لها ذلك الموظف او المستخدم ليتولى تبليغه اياها متى طلب التبليغ في محل عمله .

المادة 11

- 1 . يتم تبليغ الخبر او الشاهد برسالة نصية أو على عنوان بريده الالكتروني أو باستخدام إحدى الوسائل الإلكترونية المنصوص عليها في

2. اذا تعذر التبليغ وفق الفقرة (1) من هذه المادة يجري التبليغ وفق الإجراءات المحددة لتبليغ الخصوم في هذا القانون.

3. للمحكمة التحقق من صحة عنوان الشاهد باستعمال أي وسائل إلكترونية يحددها النظام قبل تسطير مذكرة احضار بحقه.

التعديل.

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2023 حيث كان نصها السابق كما يلي :

يلغ الشهود وفق الاجراءات الخاصة بتبليغ الخصوم بمذكرة حضور تصدر عن المحكمة.

المادة 12

1 . اذا وجدت المحكمة انه يتعذر اجراء التبليغ وفق الاصول المنصوص عليها في هذا القانون جاز لها ان تقرر اجراء التبليغ بنشر اعلان في صحيفتين محليتين يوميتين من الصحف الثلاث الأوسع انتشارا المحددة وفقا للأسس والمعايير والآليات الواردة في التعليمات التي يصدرها وزير العدل لهذه الغاية وعلى المواقع الالكترونية لهما ، على ان يتضمن الاعلان اشعارا بضرورة مراجعة المطلوب تبليغه قلم المحكمة لتسلم المستندات ان وجدت.

2 . قبل اجازة تبليغ الخصم بالنشر في الصحف المحلية وفق أحكام الفقرة السابقة، للمحكمة التحقق من صحة عنوانه باستعمال أي وسائل إلكترونية يحددها النظام.

3 . اذا اصدرت المحكمة قرارا باتباع طريقة التبليغ هذه فعلى الرغم مما ورد في هذا القانون يجب ان يعين في القرار المذكور موعدا لحضور المطلوب تبليغه امام المحكمة وتقديم دفاعه اذا دعت الحاجة الى ذلك كما تتطلبه الحالة.

التعديل.

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2023 وتم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 4 لسنة 2019 وتم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 31 لسنة 2017 وتم الغاء نص الفقرة (1) منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2001 حيث كان نصها السابق كما يلي :

1. اذا وجدت المحكمة بانه لا سبيل لاجراء التبليغ وفق الاصول المتقدمة جاز لها ان تقرر اجراء التبليغ :
أ . بالصاق صورة عن الورقة القضائية على لوحة الاعلانات في المحكمة وينظم قلم المحكمة محضرا بالالصاق.
ب . وينشر اعلان في صحيفتين محليتين يوميتين على الاقل.

المادة 13

1. إذا كان المطلوب تبليغه شخصاً مقيماً في بلد أجنبي وكان موطنه فيه معروفاً، يجري تبليغ الأوراق القضائية بما في ذلك لائحة الدعوى ومرفقاتها باستخدام إحدى الوسائل الإلكترونية على العنوان المصرح به من قبله في الدعوى أو بالطرق الدبلوماسية أو من خلال شركة خاصة تعتمد لهذه الغاية وفقاً للإجراءات التي يحددها النظام، وذلك مع مراعاة أحكام أي اتفاقيات دولية.

2 . إذا جرى التبليغ أصولياً وفق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، فلا يتم السير في إجراءات المحاكمة إلا بعد مرور مدة ستين يوماً من اليوم التالي لتاريخ وقوع ذلك التبليغ ، وفي هذه الحالة يعتبر ذلك الشخص متبلاً حكماً موعد أول جلسة محاكمة يتم عقدها بعد مرور تلك المدة.

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2023 وتم الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 31 لسنة 2017 حيث كان نصها السابق كما يلي:
إذا كان المطلوب تبليغه مقيما في بلد اجنبي وكان موطنه فيه معروفا تسلم الاوراق لوزارة العدل لتبليغها اليه بالطرق الدبلوماسية ما لم يرد نص على خلاف ذلك .

المادة 14

1. متى أعيدت الأوراق القضائية إلى المحكمة مبلغة وفقاً للأصول المبينة في هذا القانون والنظام الصادر بمقتضاه تسير في الدعوى والا فتقرر إعادة التبليغ.

2 . إذا تبين للمحكمة ان التبليغ لم يقع أصلا او انه لم يكن موافقاً للأصول بسبب إهمال المحضر او تقصيره فتقرر إعادة التبليغ ويجوز لها ان تقرر الحكم على المحضر بغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تتجاوز مائة دينار ويعتبر قرارها بهذا الشأن قطعياً.

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 31 لسنة 2017 حيث كان نصها السابق كما يلي:
متى أعيدت الأوراق القضائية الى المحكمة مبلغة على احد الوجوه المبينة في المواد السابقة تسير في الدعوى اذا رأت ان التبليغ موافق للأصول والا فتقرر إعادة التبليغ على انه اذا تبين للمحكمة ان التبليغ لم يكن موافقاً للأصول او انه لم يقع اصلا بسبب إهمال المحضر او تقصيره يجوز لها ان تقرر ايضا الحكم على المحضر بغرامة لا تقل عن دينارين ولا تتجاوز خمسة عشر دينار .

المادة 15

1 . يعتبر التبليغ منتجاً لآثاره من وقت توقيع المطلوب تبليغه على ورقة التبليغ، ام من وقت امتناعه عن التوقيع عليها او من وقت اجرائه وفق احكام هذا القانون.

2 . أ. يعتبر التبليغ باستخدام الرسائل النصية أو البريد الإلكتروني أو باستخدام إحدى الوسائل الإلكترونية المنصوص عليها في النظام الذي يصدر لهذه الغاية منتجاً لآثاره القانونية من تاريخ الاستلام.
ب. إذا لم يتم ارفاق اللوائح والمرفقات أو المذكرات أو المرافعات مع التبليغ الكترونياً يعتبر هذا التبليغ منتجاً لآثاره القانونية خلال أسبوع من تاريخ الاستلام.

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2023 وتم اضافة عبارة (او من وقت اجرائه وفق احكام هذا القانون) الى اخرها بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2001 .

المادة 16

يترتب البطلان على عدم مراعاة مواعيد واجراءات التبليغ وشروطه المنصوص عليها في هذا القانون والنظام الصادر بمقتضاه.

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 31 لسنة 2017 .

المادة 17

الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة ومحل العمل هو المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة او حرفة، او يقوم على ادارة امواله فيه، وبالنسبة للموظف والعامل هو المكان الذي يؤدي فيه عمله عادة. ويجوز ان يكون للشخص في وقت واحد اكثر من موطن او اكثر من محل عمل وفي احوال التعدد يتساوى الجميع.

المادة 18

موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عنه قانونا، وموطن الشخص الاعتباري هو المكان الذي يوجد فيه مركز ادارته، والاشخاص الاعتبارية التي يكون مركزها في الخارج، ولها فروع في الاردن يعتبر مركز فرعها موطناً لها.

المادة 19

يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانوني معين ويكون هو الموطن بالنسبة لكل ما يتعلق بهذا العمل الا اذا اشترط صراحة قصره على اعمال دون اخرى. ولا يجوز اثبات الموطن المختار الا بالكتابة.

المادة 20

اذا اوجب القانون على شخص تعيين موطن مختار له او اذا الزمه اتفاق بذلك، ولم يفعل او كان بيانه ناقصا او غير صحيح او اذا الغى موطنه المختار ولم يعلم خصمه بذلك، جاز تبليغه بالنشر وفق احكام المادة (12) من هذا القانون.

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2001 حيث كان نصها السابق كما يلي :
اذا اوجب القانون على الشخص تعيين موطنه الاصلي او محل عمله او موطن مختار فلم يفعل او كان بيانه ناقصا او غير صحيح بحيث لم يتيسر تبليغه جاز تبليغه في المحكمة المختصة جميع الاوراق التي كان يصح تبليغه بها في موطنه الاصلي او محل عمله او في موطنه المختار. واذا الغى الخصم او غير- بعد بدء الخصومة - موطنه الاصلي او المختار او محل عمله ولم يبلغ المحكمة بذلك صح تبليغه في موطنه او محل عمله القديم وتسلم الصورة عند الاقتضاء الى جهة الادارة طبقا للمادة التاسعة.

المادة 21

1 . يساعد المحكمة في جلساتها في جميع اجراءات المحاكمة وتحت طائلة البطلان كاتب يتولى تدوين وقائع المحاكمة واجراءاتها في المحضر اما بخط اليد او بواسطة اجهزة الحاسوب او الاجهزة الالكترونية ويتم توقيع كل صفحة من صفحات المحضر فور اعداده من قضاة المحكمة والكاتب.

2. على الكاتب ان يعطي من يودع مستندا كتابيا سند ايصال به يوقعه ويختمه بخاتم المحكمة.
3. يحق للخصوم ووكلائهم الاطلاع على ملف الدعوى في قلم المحكمة ويحق لهم ان يستحصلوا على صورة مصدقة عن الاوراق كلها او بعضها.
- 4 . اذا قدم الخصم ورقة او سند للاستدلال به في الدعوى فلا يجوز له سحبه الا برضاء خصمه او باذن خطي من المحكمة بعد ان تحفظ صورة مصدقة عنه في اصابة الدعوى.
- 5 . يحق لكل شخص ان يحصل بموافقة المحكمة على صورة مصدقة عن كل حكم بعد اداء الرسوم القانونية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نص الفقرة (1) منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2001 حيث كان نصها السابق كما يلي :
- 1 . يساعد المحكمة في جلساتها في جميع اجراءات المحاكمة وتحت طائلة البطلان كاتب يتولى تحرير المحضر والتوقيع عليه مع المحكمة.

المادة 22

لا يجوز تحت طائلة البطلان للمحضرين ولا للكتبة وغيرهم من موظفي المحاكم ان يباشروا عملا يدخل في حدود وظائفهم في الدعاوى الخاصة بهم او بارواحهم او اقاربهم او اصهارهم للدرجة الرابعة.

المادة 23

- على الرغم مما ورد في أي قانون اخر :
- 1 . اذا كان الميعاد مقدرا بالايام او بالشهور او بالسنين فلا يحسب فيه يوم التبليغ او اليوم الذي حدث فيه الامر المعتبر في نظر القانون مجريا للميعاد .
- وينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الاخير منه اذا كان يجب ان يحصل فيه الاجراء، اما اذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الاجراء، فلا يجوز حصول الاجراء الا بعد انقضاء اليوم الاخير من الميعاد، واذا كان الميعاد مقدرا بالساعات كان حساب الساعة التي ينقضي فيها على الوجه المتقدم.

- 2 . تحسب المواعيد المعينة بالشهر او السنة بالتقويم الميلادي ما لم ينص القانون على غير ذلك، واذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد الى اول يوم عمل بعدها.

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد اضافة عبارة (على الرغم مما ورد في أي قانون اخر) الى مطلعها بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2001 .

المادة 24

يكون الاجراء باطلا اذا نص القانون على بطلانه او اذا شابه عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم.

ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه اذا لم يترتب على الاجراء ضرر للخصم.

المادة 25

لا يجوز ان يتمسك بالبطلان الا من شرع البطلان لمصلحته. ولا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذي تسبب فيه وذلك كله فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام . وبزول البطلان اذا نزل عنه صراحة او ضمنا من شرع لمصلحته وذلك فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها بالنظام العام.

المادة 26

يجوز تصحيح الاجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان، على ان يتم ذلك في الميعاد المقرر قانونا لاتخاذ الاجراء، ولا يعتد بالاجراء الا من تاريخ تصحيحه.

المادة 27

- 1 . تمارس المحاكم النظامية في المملكة الاردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الاشخاص في المواد المدنية، باستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء الى محاكم دينية او محاكم خاصة بموجب احكام اي قانون آخر.
 2. تختص المحاكم الاردنية بالفصل في الدعوى ولو لم تكن داخلية في اختصاصها اذا قبل الخصم ولايتها صراحة او ضمنا.
 - 3 . اذا رفعت للمحاكم الاردنية دعوى داخلية في اختصاصها فانها تكون مختصة ايضا بالفصل في المسائل والطلبات المرتبطة بالدعوى الاصلية وفي كل طلب يرتبط بهذه الدعوى ويقتضي حسن سير ال ان ينظر فيها.
- كما تختص المحاكم الاردنية بالاجراءات الوقتية والتحفظية التي تنفذ في الاردن ولو كانت غير مختصة بالدعوى الاصلية.

المادة 28

- تختص محاكم الاردن بنظر الدعاوى التي ترفع على الاجنبي الذي ليس له موطن او محل اقامة في الاردن وذلك في الاحوال الآتية:
1. اذا كان له في الاردن موطن مختار.
 - 2 . اذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في الاردن او كانت متعلقة بالتزام نشأ او نفذ او كان واجبا تنفيذه فيها او كانت متعلقة بافلاس اشهر فيها.
 3. اذا كان للاحد المدعى عليهم موطن او محل اقامة في الاردن.

المادة 29

اذا لم يحضر المدعى عليه وكانت المحاكم الاردنية غير مختصة بنظر الدعوى طبقا للمواد السابقة تحكم المحكمة بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها.

المادة 30

تختص محكمة البداية بالنظر والفصل في الدعاوى التي لا تدخل في اختصاص محكمة اخرى بمقتضى أي قانون نافذ المفعول، كما تختص بالنظر والفصل في الطلبات المستعجلة وجميع الطلبات المرتبطة بالطلب الاصيلي مهما تكن قيمتها او نوعها.

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2001 حيث كان نصها السابق كما يلي :
- 1 . تختص محكمة البداية بالحكم في الدعاوى الحقوقية (المدنية والتجارية) التي ليست من اختصاص محكمة الصلح وذلك ما لم ينص القانون على غير ذلك. 2
 - 2 . وتختص كذلك بالحكم في قضايا الاستئناف الذي يرفع اليها من الاحكام الصادرة عن محكمة الصلح في الاحوال التي ينص قانون محاكم الصلح على انها تستأنف اليها.
 3. كما تختص بالحكم في الطلبات المستعجلة وسائر الطلبات المرتبطة بالطلب الاصيلي مهما تكن قيمتها او نوعها.
 - 4 . تختص محكمة الاستئناف بالحكم في قضايا الاستئناف الذي يرفع اليها عن الاحكام الصادرة ابتدائيا من محاكم البداية كما تختص

بالحكم في قضايا الاستئناف الذي يرفع عليها عن الاحكام الصادرة عن محاكم الصلح في الاحوال التي ينص قانون محاكم الصلح على انها تستأنف الى محكمة الاستئناف كما تختص بالحكم في جميع القضايا التي يرد عليها نص خاص في اي قانون آخر.

المادة 31

1. قاضي الامور المستعجلة هو رئيس محكمة البداية او من يقوم مقامه او من ينتدبه لذلك من قضاتها وقاضي الصلح في الدعاوى التي تدخل ضمن اختصاصه .
2. تختص محكمة الاستئناف بالنظر والفصل في الطلبات المتعلقة بالامور المستعجلة التي تقدم اليها بشأن الدعاوى المنظورة امامها.

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2001 حيث كان نصها السابق كما يلي :
قاضي الامور المستعجلة في محكمة البداية هو رئيسها او من يقوم مقامه او من ينتدبه لذلك من قضاتها وقاضي الصلح في المحاكم التي لا يوجد فيها محكمة بداية .

المادة 32

يحكم قاضي الامور المستعجلة بصفة مؤقتة مع عدم المساس بالحق بالامور التالية، على ان هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع ايضا بهذه المسائل اذا رفعت لها بطريق التبعية:
1. المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت.

2. النظر في طلبات تعيين وكيل او قيم على مال او حجز التحفظي او الحراسة او منع السفر.

3. الكشف المستعجل لاثبات الحالة.

4 . دعوى سماع الشاهد الذي يخشى فوات فرصة الاستشهاد به على موضوع لم يعرض بعد على القضاء ويحتمل عرضه عليه، وتكون مصروفاته كلها على من طلبه.

المادة 33

1 . تنظر المحكمة او قاضي الامور المستعجلة في المسائل المستعجلة تدقيقا دون حاجة لدعوة الخصوم الا اذا رأت المحكمة او القاضي خلاف ذلك.

2 . على الطالب ان يرفق الوثائق التي يستند اليها في طلبه وللمحكمة او قاضي الامور المستعجلة ان يقرر تكليفه بتقديم تامين نقدي او كفالة مصرفية او عدلية تحدد المحكمة او قاضي الامور المستعجلة نوعها ومبلغها ويقدمها كفيل ملئ يضمن العطل والضرر الذي قد يلحق بالمستدعي ضده اذا ظهر ان المستدعي غير محق في طلبه، ويستثنى من تقديم التامين او الكفالة الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامه والبلديات والبنوك العاملة في المملكة، وللمحكمة او قاضي الامور المستعجلة التحقق من ملأه الكفيل.

3. القرار الذي يصدر بقبول طلب المستدعي في المسائل المستعجلة يكون على ذمة الدعوى الموضوعية ولحين الفصل فيها.

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نص الفقرة (2) منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2001

حيث كان نصها السابق كما يلي :
2. على الطالب ان يرفق الوثائق التي يستند اليها في طلبه وللمحكمة او قاضي الامور المستعجلة ان يقرر تكليفه بتقديم كفالة نقدية او مصرفية او عدلية من كفيل ملئ تضمن كل عطل او ضرر قد يلحق بالمستدعى ضده اذا ظهر ان المستدعي غير محق في طلبه.

المادة 34

1. اذا نشأت مسالة تتعلق بقضية فيما اذا كانت قضية احوال شخصية داخلية في الصلاحية المطلقة المخولة لمحكمة دينية ام لا فعلى الفرقاء ذوي الشأن او على المحكمة التي نشأت امامها هذه المسالة ان يحيلوها الى المحكمة المنصوص عليها في المادة 11 من قانون تشكيل المحاكم النظامية بمذكرة تقدم الى رئيس كنية محكمة التمييز.
2. يتبع امام المحكمة المشار اليها في الفقرة السابقة الاجراءات المتبعة امام محكمة البداية المنصوص عليها في هذا القانون وذلك بالقدر الذي تتطلبه الضرورة.

المادة 35

1. اذا حصل تنازع على الاختصاص ايجابيا كان ام سلبيا بين محكمتين نظاميتين ، فيحق لاي من الفرقاء ان يقدم طلبا لحسم التنازع الحاصل الى المحكمة التالية :
أ. اذا كان التنازع بين محكمتي صلح او بين محكمة بداية ومحكمة صلح او بين محكمتي بداية تابعيتين لمحكمة استئناف واحدة ، فتعين محكمة الاستئناف المحكمة المختصة بنظر الدعوى .
ب. اذا كان التنازع بين محكمتين لا تتبعان محكمة استئناف واحدة او بين محكمتي استئناف ، فتعين محكمة التمييز المحكمة المختصة بنظر الدعوى .
2. اذا ابرز أي من الفرقاء اشعارا يتضمن انه قدم طلبا لتعيين المرجح يوقف السير في الدعوى .
3. تنظر محكمتا التمييز والاستئناف في طلب تعيين المرجح تدقيقا دون ان تدعو الفرقاء للمثول امامها .
4. تقديم طلب تعيين المرجح غير مقيد بمواعيد الاستئناف والتمييز .

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2001 حيث كان نصها السابق كما يلي :
1. اذا اقيمت دعوى تتعلق بموضوع واحد بين الفرقاء انفسهم في محكمتين وسارت كلتا محكمتين ان النظر في الدعوى القائمة خارج عن حدود صلاحياتها فلكل من الفريقين ان يقدم لائحة يطلب فيها حسم الخلاف - ايجابيا كان ام سلبيا - الى المحكمة الآتي بيانها:
أ. اذا كانت المحكمتان اللتان اقيمت لديهما الدعوى بدائيتين تابعيتين لمحكمة استئناف واحدة فلمحكمة الاستئناف هذه ان تعين المحكمة التي يرجع اليها النظر في الدعوى.
 - ب. اذا كان الخلاف بين محكمتين بدائيتين تابعة كل منهما الى محكمة استئناف غير الاخرى او كان بين محكمة بدائية ومحكمة استئناف او بين محكمتي استئناف فتكون المحكمة التي يعود اليها النظر في حسم الخلاف محكمة التمييز دون غيرها.
 2. متى ابرز اي من الفرقاء اشعارا يفيد انه قدم لائحة بطلب تعيين المرجح يجب ان يوقف السير في الدعوى .
 3. تنظر محكمة الاستئناف والتمييز في طلب تعيين المرجح تدقيقا دون ان تدعو الفرقاء للمثول امامها.
 4. تقديم طلب تعيين المرجح غير مقيد باي ميعاد من مواعيد الاستئناف والتمييز.

المادة 36

1. في دعاوى الحقوق الشخصية او المنقولة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه.
2. اذا لم يكن للمدعى عليه موطن في الاردن فللمحكمة التي يقع في دائرتها مكان اقامته المؤقت.

3. اذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن اقدمهم.

المادة 37

- 1 . في الدعاوى العينية العقارية ودعاوى الحيازة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار ، او احد اجزائه اذا كان واقعا في دوائر محاكم متعددة .
- 2 . اذا تعددت العقارات كان الاختصاص للمحكمة التي يقع احدها في دائرتها .
- 3 . في الدعاوى الشخصية العقارية يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار او موطن المدعى عليه .

المادة 38

1. في الدعاوى المتعلقة بالشركات او الجمعيات القائمة او التي في دور التصفية او المؤسسات يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مركز ادارتها سواء اكانت الدعاوى على الشركة او الجمعية او المؤسسة ام من الشركة او الجمعية او المؤسسة على احد الشركاء او الاعضاء او من شريك او عضو على آخر.
- 2 . يجوز رفع الدعاوى الى المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة او الجمعية او المؤسسة وذلك في المسائل المتصلة بهذا الفرع .

المادة 39

الدعاوى المتعلقة بالتركات او التي يرفعها الدائن قبل قسمة التركة تكون من اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها محل فتح التركة وكذلك الدعاوى التي يرفعها بعض الورثة على بعض قبل قسمة التركة .

المادة 40

في المواد التي فيها اتفاق على محل مختار لتنفيذ عقد يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه او المحل المختار للتنفيذ.

المادة 41

في المنازعات المتعلقة بالافلاس او الاعسار المدني يكون الاختصاص للمحكمة التي قضت به .

المادة 42

في المنازعات المتعلقة بالتوريدات والاشغال واجور المساكن واجور العمال والصناع يكون الاختصاص لمحكمة المدعى عليه ، او للمحكمة التي في دائرتها تم الاتفاق او نفذ .

المادة 43

في المنازعات المتعلقة بطلب التأمين يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن الشخص المؤمن عليه او مكان المال المؤمن عليه.

المادة 44

في المواد التجارية يكون الاختصاص لمحكمة المدعى عليه او للمحكمة التي في دائرتها تم الاتفاق وتسليم البضاعة او التي في دائرتها

يجب الوفاء.

المادة 45

في الدعاوى المتضمنة طلب اتخاذ إجراء مؤقت أو مستعجل يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو المحكمة المطلوب حصول الإجراء في دائرتها .
وفي المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الأحكام والسندات يكون الاختصاص للمحكمة التي يجري في دائرتها التنفيذ .

المادة 46

في المنازعات المتعلقة بمصروفات الدعاوى واتعاب المحاماة إذا وقعت بصورة تبعية يكون الاختصاص للمحكمة التي فصلت في أصل الدعوى على أن لا يخل ذلك في الأحكام الواردة في قانون نقابة المحامين .

المادة 47

إذا لم يكن للمدعى عليه موطن ولا سكن في الأردن ولم يتيسر تعيين المحكمة المختصة بمقتضى الأحكام المتقدمة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي أو محل عمله فإن لم يكن له موطن ولا محل عمل في الأردن كان الاختصاص لمحكمة عمان .

المادة 48

تقدر قيمة الدعوى باعتبارها يوم رفعها، وفي جميع الأحوال يكون التقدير على أساس طلب الخصوم.

المادة 49

1. إذا لم تذكر القيمة بالنقد وكان بالإمكان تقديرها بالنقد فتقدر من قبل رئيس المحكمة.
2. إذا ارتأبت المحكمة في أي دور من أدوار المحاكمة في صحة القيمة فتقدر من قبل المحكمة .
3. إذا كان المدعى به مبلغًا من المال بغير العملة الأردنية فتقدر قيمة الدعوى بما يعادل ذلك المبلغ من العملة الأردنية .

المادة 50

يدخل في تقدير قيمة الدعوى ما يكون مستحقًا يوم رفعها من التضمينات والريع والمصروفات وغير ذلك من الملحقات المقدرة القيمة ومع ذلك يعتد في جميع الأحوال بقيمة البناء أو الغراس إذا طلبت إزالته.

المادة 51

الدعاوى المتعلقة بقيمة العقارات تقدر قيمتها بقيمة العقار وتقدر الدعاوى المتعلقة بالمنقول بقيمته.

المادة 52

1. إذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد أو إبطاله أو فسخه تقدر قيمتها بقيمة المتعاقد عليه وبالنسبة لعقود البذل تقدر الدعوى بقيمة أكبر البدلين .
2. إذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد مستمر أو إبطاله أو فسخه كان التقدير باعتبار مجموع المقابل النقدي عن مدة العقد كلها فإذا كان

العقد المذكور قد نفذ في جزء منه قدرت دعوى فسخه باعتبار المدة الباقية .

3. تقدر دعوى اخلاء الماحور بقيمة بدل الايجار السنوي .

المادة 53

إذا كانت الدعوى بين دائن ومدينه بشأن حجز او حق عيني تبقي تقدر قيمتها بقيمة الدين او بقيمة المال محل الحجز او الحق العيني ايهما اقل اما الدعوى المقامة من الغير باستحقاق هذا المال فتقدر باعتبار قيمته .

المادة 54

1 . إذا تضمنت الدعوى طلبات ناشئة عن سبب قانوني واحد كان التقدير باعتبار قيمتها جملة فاذا كانت ناشئة عن اسباب قانونية مختلفة كان التقدير باعتبار قيمة كل منها على حدة.

2 . إذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد او اكثر على واحد او اكثر بمقتضى سبب قانوني واحد كان التقدير باعتبار قيمة المدعى به دون التفات الى نصيب كل منهم.

المادة 55

إذا كانت الدعوى بطلب غير قابل للتقدير بحسب القواعد المتقدمة اعتبرت قيمتها زائدة على الحد الصلحي.

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء عبارة (سبعمائة وخمسين دينارا) الواردة في اخرها والاستعاضة عنها بعبارة (الحد الصلحي) بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2001 .

المادة 56

ترفع الدعوى بناء على طلب المدعي بلائحة تودع فلم المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك. ويجب ان تشتمل لائحة الدعوى على البيانات الآتية:

1. اسم المحكمة المرفوع امامها الدعوى.

2 . اسم المدعي بالكامل ومهنته او وظيفته ومحل عمله وموطنه واسم من يمثلته بالكامل ومهنته او وظيفته ومحل عمله وموطنه ورقم الهاتف الخليوي للممثل المدعي، وعنوان بريده الإلكتروني ورقم الهاتف الخليوي للمدعي والبريد الإلكتروني له ما أمكن.

3 . أ . اسم المدعى عليه بالكامل ومهنته او وظيفته ومحل عمله وموطنه ورقم الهاتف الخليوي أو عنوان البريد الإلكتروني ما أمكن واسم من يمثلته بالكامل ومهنته او وظيفته ومحل عمله .

ب . فان لم يكن للمدعى عليه او من يمثلته محل عمل او موطن معلوم فآخر محل عمل او موطن او محل اقامة كان له .

4. تعيين موطن مختار للمدعي في الاردن ان لم يكن له موطن فيها ، وفق احكام المادة 19 من هذا القانون .

5. موضوع الدعوى .

6. وقائع الدعوى واسانيدھا وطلبات المدعي .

7. توقيع المدعي او وكيله .

8. تاريخ تحرير الدعوى .

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2023 وتم اضافة عبارة (وطلبات المدعي) الى اخرها بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2001 .

المادة 57

1. على المدعي أن يقدم إلى قلم المحكمة لائحة دعواه ورقياً أو إلكترونياً، مرفقاً بها ما يلي:-
أ. حافظة بالمستندات المؤيدة لدعواه مع قائمة بمفردات هذه الحافظة.
ب. قائمة ببياناته الخطية الموجودة تحت يد الغير.
ج. قائمة بأسماء شهوده وعناوينهم الكاملة والوقائع التي يرغب في إثباتها بالبينة الشخصية لكل شاهد على حدة وللمدعي أن يرفق بهذه القائمة شهادة خطية لأي من شهوده على أن تكون مشفوعة بالقسم أمام الكاتب العدل.
2. يسقط حق المدعي في تقديم أي بينة أخرى إذا لم يقدمها وفق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
3. في غير حالات استخدام الوسائل الالكترونية يجب على المدعي أو وكيله ان يرفق بلائحة دعواه نسخاً إضافية كاملة عنها وعما أرفق بها من طلبات وبيانات وذلك بعدد المدعى عليهم، وأن يوقع على كل ورقة منها بأنها كاملة ومطابقة تماماً لما تم إيداعه في قلم المحكمة .
4. بعد ان يستوفى الرسم بقيد القلم لائحة الدعوى في اليوم نفسه في سجل الدعاوى برقم متسلسل وفقاً لاسبقية تقديمها ويوضع عليها وعلى ما يرافقها من اوراق خاتم المحكمة ويذكر امام الرقم تاريخ القيد ببيان اليوم والشهر والسنة ويؤشر بكل ذلك على صور اللائحة.
5. تعتبر الدعوى مرفوعة ومنتجة لآثارها من تاريخ هذا القيد ولو كانت المحكمة غير مختصة.
6. يتوجب على المدعي ومن يمثله تحديث بيانات الاتصال الخاصة بهما كلما طرأ عليها تغيير في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وإلا اعتبرت البيانات المصرح بها سابقاً هي البيانات الصحيحة لغايات التبليغ.

التعديل

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2023 وتم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 31 لسنة 2017 وتم إلغاء نص الفقرة (1) منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي ثم بالغاء عبارة (المبينة في الفقرة السابقة) الواردة في الفقرة (2) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الموجودة ضمن حافظة مستنداته) بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2001 حيث كان نص الفقرة (1) السابق كما يلي :
1. على المدعي ان يقدم لائحة دعواه الى قلم المحكمة مرفقة .
أ . بجميع المستندات المؤيدة لدعواه مع قائمة بمفردات هذه المستندات وصور عنها بقدر عدد المدعى عليهم .
ب . بمذكرة بالوقائع التي يرغب اثباتها بالبينة الشخصية مشتملة على اسماء شهوده وعناوينهم بالتفصيل من اصل وصور بعدد المدعى عليهم .
 - 2 . يجب على المدعي او وكيله ان يوقع على كل ورقة من الاوراق الموجودة ضمن حافظة مستنداته وان يفترن توقيعه باقراره ان الورقة مطابقة للاصل اذا كانت صورة .
 4. يبلغ المدعى عليه صورة عن لائحة الدعوى مرفقة بصور عن المستندات والمذكرة المشار اليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

المادة 58

- 1 . تسلم لائحة الدعوى ومرفقاتها من صور اوراق الاثبات لقلم المحكمة ضمن ملف خاص يبين في ظاهره اسم المحكمة واسماء الخصوم ورقم قيد الدعوى وتاريخ السنة وترقم جميع الاوراق التي تحفظ في الملف بارقام متتابعة ويدرج بيان مفرداتها وارقامها في ظاهرها.
2. تسلم صورة لائحة الدعوى ومرفقاتها المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة إلى المحضر لتبليغها إلى المدعى عليه .

3 . تحدد شروط وإجراءات استعمال الوسائل الإلكترونية لقيام الاطراف بقيد الدعوى وإيداع اللوائح والبيانات والطلبات وسائر الأوراق القضائية والتنفيذية لدى المحكمة وتبليغ الطرف الآخر بها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

التعديل.

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 31 لسنة 2017.

المادة 59

- 1 . على المدعى عليه أن يقدم الى قلم المحكمة ورقياً أو إلكترونياً خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه لائحة الدعوى جواباً كتابياً على هذه اللائحة متضمناً عنوانه وعنوان ممثله ورقم الهاتف الخليوي وعنوان البريد الإلكتروني لهما ما أمكن، مرفقاً به ما يلي:
أ. حافظة بالمستندات المؤيدة لجوابه مع قائمة بمفردات هذه الحافظة.
ب. قائمة ببياناته الخطية الموجودة تحت يد الغير.
ج. قائمة بأسماء شهوده وعناوينهم الكاملة والوقائع التي يرغب في اثباتها بالبينة الشخصية لكل شاهد على حدة، وللمدعى عليه أن يرفق في هذه القائمة شهادة خطية لأي من شهوده على أن تكون مشفوعة بالقسم أمام الكاتب العدل.
2 . يتوجب على المدعى عليه ووكيله تحديث بيانات الاتصال الخاصة بهما كلما طرأ عليها تغيير في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وإلا اعتبرت البيانات المصرح بها سابقاً هي البيانات الصحيحة لغايات التبليغ.
3. تزداد المدة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة لتصبح ستين يوماً في أي من الحالتين التاليتين :
أ . إذا كان المدعى عليه الوكيل العام أو كان أحد المؤسسات الرسمية أو العامة .
ب. إذا كان المدعى عليه مقيماً خارج المملكة .
4 . لرئيس المحكمة أو من ينتدبه لهذه الغاية ان يمدد ولمرة واحدة المدة المشار إليها في كل من الفقرة (1) من هذه المادة مدة خمسة عشر يوماً وفي الفقرة (3) من هذه المادة مدة ثلاثين يوماً بناء على طلب المدعى عليه المقدم منه قبل انقضاء المدة القانونية المبينة اعلاه إذا أبدى اسباباً مبررة وقنعت المحكمة بذلك .
5 . في غير حالات استخدام الوسائل الإلكترونية يجب على المدعي عليه او وكيله ان يرفق بجوابه نسخاً إضافية كاملة عنه وعما أرفق به من طلبات وبيانات بما يكفي لتبليغ المدعين، وأن يوقع على كل ورقة منها بأنها مطابقة لما تم إيداعه في قلم المحكمة.
6. إذا لم يقدم المدعى عليه بتقديم جواب كتابي على لائحة الدعوى وطلباته وبياناته الدفاعية خلال المدد المبينة في الفقرات (1) و (3) و (4) من هذه المادة تعين المحكمة جلسة للنظر في الدعوى ويتم تبليغ موعد هذه الجلسة الى المدعي والمدعى عليه حسب الاصول ولا يحق للمدعى عليه في هذه الحالة تقديم جواب على لائحة الدعوى بأي صورة من الصور ومع عدم الاخلاص بحقه في توجيه اليمين الحاسمة لا يحق له تقديم اي بينة في الدعوى ويقتصر حقه على تقديم مذكرة بدفوعه واعتراضاته على بينة المدعي ومناقشتها وتقديم مرافعة ختامية .
7 . للمدعي خلال عشرة ايام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغه اللائحة الجوابية ان يقدم ردا عليها مع مذكرة بدفوعه واعتراضاته على بينات المدعى عليه كما يحق له ان يرفق برده البينات اللازمة لتمكينه من دحض بينات خصمه وتسري على هذه البينات الأحكام نفسها المقررة للبيانات الثبوتية المرفقة بلائحة الدعوى وللمدعى عليه الحق بتقديم مذكرة بدفوعه واعتراضاته على البينة الداحضة خلال عشرة ايام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغه بها والا فقد حقه بذلك.
8 . لا يجوز للمدعى عليه في لائحته الجوابية ولا للمدعي في لائحة رده على اللائحة الجوابية ان ينكر انكاراً مجملًا ادعاء خصمه في اللائحة المقدمة منه بل يجب عليه ان يرد على البنود الواردة في لائحة خصمه رداً واضحاً وصريحاً وان يتناول بالبحث كل امر واقعي يدعيه الخصم ولا يسلم هو بصحته وللمحكمة في حال غموض الرد الحق في تكليف أي من الطرفين توضيح ما ورد بلائحته بشكل مفصل يتفق واحكام هذه الفقرة .
9 . اذا طلب احد الخصوم ضمن قائمة بياناته مستندات موجودة تحت يد الغير دون ان يرفق نسخاً منها ضمن حافظة مستنداته فيحق للخصم الاخر بعد ورود هذه المستندات واطلاعه ان يبدي دفوعه واعتراضاته عليها وان يقدم البينات اللازمة للرد عليها وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة ايام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه هذه المستندات وتصبح هذه المدة عشرين يوماً في أي من الحالتين المذكورتين في الفقرة (3) من هذه المادة.

المادة 59 مكرر :

- 1 . أ . تنشأ في مقر محكمة البداية ادارة قضائية تسمى (ادارة الدعوى المدنية) على ان يحدد وزير العدل المحاكم التي يتم فيها احداث هذه الادارة .
ب. يسمى رئيس المحكمة قاض او اكثر للعمل في ادارة الدعوى المدنية وللمدة التي يحددها ويختار من بين موظفي المحكمة العدد اللازم لهذه الادارة .
2. يتولى قاضي ادارة الدعوى المهام والصلاحيات التالية :
أ . الاشراف على ملف الدعوى عند وروده مباشرة الى المحكمة وتسجيله في سجلاتها ، مراعيًا بذلك احكام المواد (56) و(57) و(58) و(59) و(109) من هذا القانون .
ب. اتخاذ الاجراءات اللازمة لتبليغ اطراف الدعوى بالسرعة الممكنة .
ج. تعيين جلسة لاطراف الدعوى وتبليغهم بموعدها وفق الاصول المقررة خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام بعد انتهاء المدد المحددة في المادة (59) من هذا القانون .
د. الاجتماع بالخصوم او وكلاؤهم القانونيين في جلسة اولية يعقدها للتداول معهم في موضوع النزاع دون ابداء رايه فيه ، والتحقق من استكمال الوثائق المتعلقة بصحة الخصومة وطلب أي مستند يكون لدى الغير او الخصم الاخر ورد ذكره في قائمة بيانات الخصوم ، وإذا

تعذر احضار المستند ضمن المدة المحددة وفقا لاحكام هذه المادة تحال الدعوى الى قاضي الموضوع .
هـ. إجراء الخبرة التي طلبها المدعي ضمن قائمة بيناته في قضايا التأمين وأي قضية أخرى يرى أن إجراء الخبرة فيها قبل استكمال تقديم البينات الأخرى قد يساعد في وصول الأطراف إلى تسوية ودية فيها.
و. حصر نطاق الخلاف بين الفرقاء.
3 . دعوة الخصوم للحضور أو وكلائهم للحضور وعرض تسوية النزاع القائم بينهم ودياً، كما له إحالة الدعوى بموافقة أطراف الدعوى إلى الوساطة للسعي إلى تسوية النزاع ودياً.
4 . يمارس قاضي إدارة الدعوى الصلاحيات المقررة لقاضي الموضوع في تثبيت الصلح أو أي اتفاق آخر ، وإصدار القرار وفق ما تقتضيه أحكام المادة (78) من هذا القانون وفرض الغرامات المنصوص عليها في المادة (14) وفي المادة (72) منه .
5. تطبيق أحكام المادة (67) من هذا القانون على حضور وغياب أطراف الدعوى أمام قاضي إدارة الدعوى .
6 . ينظم قاضي إدارة الدعوى محضراً بما قام به من إجراءات متضمنة الوقائع المتفق والمتنازع عليها بين الأطراف ويحيل الدعوى إلى قاضي الموضوع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أول جلسة يعقدها .
7. لا يجوز لقاضي إدارة الدعوى تحت طائلة البطلان النظر في موضوع الدعوى التي سبق له واتخذ قراراً بحالتها إلى قاضي الموضوع .
8. لقاضي إدارة الدعوى صلاحية تكليف أي من أطراف الدعوى بتوضيح أي لائحة مقدمة منه وفق أحكام هذا القانون.
9 . لقاضي إدارة الدعوى بموافقة الخصوم، وبعد موافقة قاضي الموضوع، أن يضع جدولاً زمنياً يتضمن مواعيد جلسات المحاكمة جميعها حتى إصدار القرار النهائي في الدعوى والإجراء المتوجب اتخاذه في كل جلسة، ويجوز للمحكمة لأي سبب تراه تعديل هذا الجدول أو حصره لمرحلة معينة من مراحل المحاكمة، ويعتبر الأطراف الحاضرون متفهمين لمواعيد الجلسات الواردة في ذلك الجدول جميعها.

التعديل

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2023 وتم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 31 لسنة 2017 وتم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2006 وكان قد تم إضافة (المادة 59 مكررة) بالنص الحالي إليها بموجب القانون المعدل رقم 20 لسنة 2005 وكان قد تم إلغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2001 حيث كان نصها السابق كما يلي :

1 . على المدعى عليه أن يقدم إلى قلم المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه لائحة الدعوى جواباً كتابياً على هذه اللائحة من أصل وصور بعدد المدعين مرفقاً :

أ . بجميع المستندات المؤيدة لجوابه مع قائمة بمفردات هذه المستندات وصور عنها بقدر عدد المدعين .
ب. بمذكرة بالوقائع التي يرغب إثباتها بالبينة الشخصية مع أسماء شهوده وعناوينهم بالتفصيل من أصل وصور بعدد المدعين .
2 . يجب على المدعى عليه أو وكيله أن يوقع على كل ورقة من الأوراق المبينة في الفقرة السابقة وأن يقرن توقيعه بإقراره أن الورقة مطابقة للأصل إذا كانت صورة .
3 . بعد انقضاء ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ جواب المدعى عليه للمدعي أو في اليوم التالي لانقضاء الاجل الذي كان ينبغي أن يتم الجواب فيه يعرض قلم المحكمة على رئيس المحكمة أو القاضي المختص اضارة الدعوى لتعيين جلسة للنظر فيها ويبلغ موعد هذه الجلسة إلى المدعي والمدعى عليه حسب الأصول . وللمحكمة أن ترجئ تعيين الجلسة وتسمح للمدعي بالرد على الجواب أن طلب إليها ذلك .

المادة 60

1 . في الدعاوى التي تحوز صفة الاستعجال بمقتضى أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر يعين القاضي جلسة المحاكمة فور قيد لائحته بدون حاجة لتبادل اللوائح.

2 . تعتبر الدعوى غير تابعة لتبادل اللوائح بقرار يصدره رئيس المحكمة أو من ينتدبه إذا استدعت طبيعة هذه الدعوى أو موضوعها أو إذا إقتصرت طلب المدعي فيها على استيفاء دين أو مبلغ متفق عليه من المال مستحق على المدعى عليه وناشئ عما يلي:

أ . عقد صريح أو ضمني (كالبوليصة والكمبيالة أو الشيك مثلاً) ، أو
ب. سند تعهد أو عقد مكتوب يقضي بدفع مبلغ من المال متفق عليه، أو
ج. كفالة إذا كان الادعاء على الاصيل يتعلق فقط بدين أو مبلغ من المال متفق عليه.

3. وتعين المحكمة جلسة لهذه الدعوى خلال عشرة ايام من تاريخ قيدها في قلم المحكمة.

4. تطبق أحكام المادتين (57) و(59) من هذا القانون على لوائح الدعاوى المستعجلة واللوائح الجوابية ولوائح الرد المقدمة فيها وما يلزم إرفاقه بها من بينات وطلبات على أن تكون مدد تقديم اللوائح الجوابية ولوائح الرد نصف المدد المحددة في المادة (59) ومن دون أن تكون قابلة للتמיד.

التعديل.

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 31 لسنة 2017 وتم الغاء نص الفقرة (2) منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي ثم بإضافة الفقرة (3) بالنص الحالي اليها بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2001 حيث كان نص الفقرة (2) السابق كما يلي :

2 . تعتبر الدعوى غير تابعة لتبادل اللوائح بقرار يصدره رئيس المحكمة في ذيل لائحة الدعوى اذا انحصر فيها طلب المدعي في استيفاء دين او مبلغ متفق عليه من المال مستحق على المدعى عليه ناشئ عن :

أ . عقد صريح او ضمني (كالبوليصة والكمبيالة او الشيك مثلا) ، او .

ب. سند تعهد او عقد مكتوب يقضي بدفع مبلغ من المال متفق عليه ، او .

ج . كفالة اذا كان الادعاء على الاصيل يتعلق فقط بدين او مبلغ من المال متفق عليه .

المادة 61

1. ميعاد الحضور امام محكمة الصلح والبداية والاستئناف 15 يوما ويجوز في حالة الضرورة انقاص هذا الميعاد الى سبعة ايام.
- 2 . ميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة اربع وعشرون ساعة الا اذا اقتضت الضرورة انقاص هذا الميعاد الى ساعة بشرط ان يحصل التبليغ للخصم نفسه.
- 3 . اذا ورد النص في اي قانون نافذ المفعول على منح صفة الاستعجال لاي من القضايا التي ترفع بموجبه فلا يجوز ان تزيد مدة تاجيل جلسة المحاكمة في هذه القضية على اثنتين وسبعين ساعة .

التعديل.

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد اضافة الفقرة (3) بالنص الحالي اليها بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2006 .

المادة 62

يكون انقاص المواعيد في الاحوال المتقدمة بقرار من المحكمة او قاضي الامور المستعجلة .

التعديل.

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء عبارة (ولا يترتب البطلان على عدم مراعاة مواعيد الحضور وذلك بغير اخلال بحق المطلوب تبليغه في التاجيل لاستكمال الميعاد) الواردة في اخرها بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2001 .

المادة 63

- مع مراعاة ما ورد في قانون نقابة المحامين وقانون محاكم الصلح:
1. لا يجوز للمتداعين (من غير المحامين) ان يحضروا امام المحاكم لنظر الدعوى الا بواسطة محامين يمثلونهم بمقتضى سند توكيل.
 - 2 . يجب على الوكيل ان يثبت وكالته عن موكله بسند رسمي اذا كانت وكالته عامة وان كانت وكالته خاصة غير رسمية وجب ان يكون مصدقا على توقيع الموكل .
 3. اذا تعدد الوكلاء جاز لاحدهم الانفراد بالعمل في القضية ما لم يكن ممنوعا من ذلك صراحة في التوكيل .
 4. يجوز للوكيل ان ينيب غيره من المحامين ان لم يكن ممنوعا من الانابة صراحة في التوكيل .

المادة 64

بمجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم يكون موطن وكيله او عنوان بريده الإلكتروني او بيانات الاتصال الخاصة به المصرح عنها خطيا الى المحكمة او لدى نقابة المحامين معتبرة في تبليغ الأوراق اللازمة لسير الدعوى لكافة درجات التقاضي الموكل بها.

التعديل-

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2023 حيث كان نصها السابق كما يلي :

بمجرد صدور التوكيل من احد الخصوم يكون موطن وكيله الذي باشر المحاكمة معتبرا في تبليغ الاوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل بها.

المادة 65

التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالاعمال والاجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها او الدفاع فيها، واتخاذ الاجراءات التحفظية الى ان يصدر الحكم في موضوعها في درجة التقاضي التي وكل فيها وتبلغ هذا الحكم.

المادة 66

1 . يجوز لاي فريق ينوب عنه محام مدعيًا كان ام مدعى عليه ان يعزل محاميه في اي دور من ادوار المحاكمة وذلك بابلغ المحكمة اشعارا بهذا العزل تبلغ نسخة منه الى الفرقاء الآخرين.

2. لا يجوز للمحامي ان ينسحب من الدعوى الا باذن من المحكمة.

المادة 67

1. لا يجوز ان تجري المحاكمة الا وجاهيا او بمثابة وجاهي .

2 . اذا حضر اي من فرقاء الدعوى في اية جلسة كانت الخصومة وجاهية (اعتبارية) بحقه ولو تخلف بعد ذلك ولا يقبل حضوره فيما بعد اذا كانت القضية معدة للفصل.

3. اذا كان الحكم وجاهيا (اعتباريا) تترتب عليه ذات الآثار التي تترتب على الحكم الصادر وجاهيا في هذا القانون وفي اي قانون آخر.

4. اذا حضر المدعى عليه ولم يحضر المدعي:
أ. يجوز للمحكمة اذا لم يكن للمدعى عليه دعوى متقابلة ان تقرر بناء على طلبه اسقاط الدعوى او الحكم فيها.
ب. اذا كان للمدعى عليه في الدعوى ادعاء متقابل فله الخيار في طلب اسقاط الدعويين او اسقاط الدعوى الاصلية او السير في الدعوى المتقابلة او الحكم بهما معا.

5. اذا لم يحضر احد من الفرقاء يجوز للمحكمة ان تؤجل الدعوى او تسقطها .

6 . اذا تعذر تبليغ المدعي لاي سبب ولم يحضر الى المحكمة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تقديمه للدعوى، يجوز للمحكمة ان تقرر اسقاط الدعوى والطلبات المتصلة بها ما لم يبد المدعى عليه الرغبة في متابعتها ويلتزم في هذه الحالة بدفع نفقات تبليغ المدعي بالنشر.

7 . إذا تبلغ أو تفهم الخصم في الدعوى بموعد لجلسة المحاكمة وصادف ذلك اليوم عطلة لأي سبب كان، فتعتبر الجلسة مؤجلة بحكم القانون إلى اليوم ذاته بعد ثلاثة أسابيع من تاريخ العطلة .

8 . إذا حضر الخصم امام المحكمة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وصرح او قدم مستندات تشير الى رقم هاتفه او عنوانه الالكتروني أو بيانات الاتصال الخاصة به فان تبليغه عليها يعتبر منتجا لآثاره القانونية.

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2023 وتم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 31 لسنة 2017 وتم اضافة الفقرة (6) بالنص الحالي اليها بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2006 .

المادة 68

لا يجوز للمدعى او المدعى عليه ان يبدي في الجلسة التي تخلف فيها خصمه طلبات جديدة، او ان يعدل او يزيد او ينقص في الطلبات الاولى، ما لم يكن التعديل متمخضا لمصلحة خصمه وغير مؤثر في اي حق من حقوقه .

المادة 69

إذا تبين للمحكمة عند غياب المدعى عليه بطلان تبليغه لائحة الدعوى وجب عليها تاجيل الدعوى الى جلسة تالية يعاد تبليغه اللائحة تبليغا صحيحا .
وإذا تبين لها عند غياب المدعى عدم علمه بالجلسة قانونا وجب عليها تاجيل الدعوى الى جلسة تالية تبليغه بها.

المادة 70

1 . يجوز لأكثر من شخص ان يتحدوا في دعوى واحدة بصفتهم مدعين اذا كان الحق الذي يدعون به متعلقا بفعل واحد او مجموعة واحدة من الافعال او ناشئا عن معاملة واحدة او مجموعة واحدة من المعاملات كما يجوز لهم ان يتحدوا اذا كانوا قد اقاموا دعاوى على انفراد ثم ظهر ان بين هذه الدعاوى مسالة قانونية او واقعية مشتركة بينهم.

2 . يجوز للمحكمة ان تطلب من المدعين ان يختاروا فيما بينهم تفريق الدعوى اذا ظهر لها ان اتحاد المدعين من شأنه ان يحدث ارباكا او تاخيرا في نظرها كما يجوز لها ان تقرر من تلقاء نفسها اجراء محاكمات مستقلة لها .

3 . يجوز ضم اكثر من شخص في دعوى واحدة بصفتهم مدعى عليهم اذا كان حق المدعى عليهم به متعلقا بفعل واحد او مجموعة واحدة من الافعال او ناشئا عن معاملة او سلسلة واحدة من المعاملات ، كما يجوز ضمهم معا اذا كانت قد اقيمت عليهم دعاوى على انفراد ثم ظهر ان بين هذه الدعاوى مسالة قانونية او واقعية مشتركة بينهم .

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2001 حيث كان نصها السابق كما يلي :
1. اذا توفي احد الفرقاء او تقرر اعلان افلاسه او طرا عليه ما يفقده اهليته للخصومة والدعوى قائمة تبلغ المحكمة ورثته او من قام مقامه قانونا بناء على طلب الفريق الآخر او من تلقاء نفسها لزوم الحضور الى المحكمة في وقت تعيينه للسير في الدعوى من النقطة التي وقفت عندها .
2. واذا كانت الوفاة والدعوى جاهزة للحكم وجب على المحكمة النطق بالحكم رغم الوفاة .

المادة 71

1 . بنادى على الخصوم في الموعد المحدد لنظر القضية وتكون المحاكمة علنية الا اذا قررت المحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم اجراءها سرا محافظة على النظام العام او الاداب او حرمة الاسرة .

2 . يجوز للمحكمة وفي غير الجلسة الاولى للمحاكمة عقد جلسات في غياب الخصوم لتوريد المذكرات المرسلة أو المودعة ورقياً أو إلكترونياً لدى قلم المحكمة أو لتبادل اللوائح أو لتقديم المذكرات والمرافعات أو لاصدار قرارات إعدادية على أن يتم تبليغها فور صدورها وفق أصول التبليغ المنصوص عليها في هذا القانون.

3. يحق للمحكمة ولقاضي الامور المستعجلة ان يعقد جلساته في غير قاعة المحكمة وفي اي وقت يحدده .

4. للمحكمة ان تسمع اقوال الفرقاء وان تسمع الشهود الذين يجهلون العربية بواسطة مترجم بعد حلف اليمين .

التعديل.

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2023 وتم الغاء نص الفقرة (1) منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2001 حيث كان نصها السابق كما يلي :

1 . تكون المرافعة علنية الا اذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم اجراءها سرا محافظة على النظام العام او مراعاة للأداب او حرمة الاسرة .

المادة 72

تحكم المحكمة على من يتخلف من موظفيها او من الخصوم عن ايداع المستندات او القيام باي اجراء من اجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته المحكمة بغرامة لا تزيد عن عشرين دينارا ويكون ذلك بقرار يثبت في محضر الجلسة له ما للاحكام من قوة تنفيذية ولا يقبل الطعن فيه باي طريق ، ولكن للمحكمة ان تقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها اذا ابدى عذرا مقبولا.

التعديل.

- هكذا اصبحت هذه المادة المادة بعد الغاء الفقرات (1،2،3) الواردة فيها واعتبار الفقرة (4) نص لهذه المادة بعد اضافة كلمة (المحكمة بعد كلمة (تحكم) الواردة فيها بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2001 حيث كان نص الفقرات السابق كما يلي : 1. ينادى على الخصوم في الموعد المعين للمحاكمة .

2 . للمحكمة ان تسمح للخصوم اثناء سير الدعوى بتقديم مستندات او مذكرات او وسائل اثبات جديدة في اية مرحلة كانت عليها الدعوى اذا اقتنعت انها ضرورية للفصل فيها .

3. للمحكمة ان تعطي الخصوم المهل المناسبة للاطلاع على المستندات والرد عليها كلما اقتضت الحال ذلك .

المادة 73

1 . ضبط الجلسة وادارتها منوطان برئيسها ، وللرئيس ان يخرج من الجلسة كل من يخل بنظامها فان لم يمثل كان للمحكمة ان تحكم على الفور بحبسه مدة لا تتجاوز الثلاثة ايام او بتغريمه عشرة دنانير ويكون حكمها قطعيا.

2 . اذا كان الاخلال قد وقع ممن يؤدون وظيفة في المحكمة كان لها ان توقع اثناء انعقاد الجلسة ما للرئيس الاداري توقيعه من الجزاءات التأديبية .

وللمحكمة الى ما قبل انتهاء الجلسة ان ترجع عن الحكم الذي تصدره بناء على الفقرات السابقة .

المادة 74

مع مراعاة ما ورد في قانون نقابة المحامين .

1. يامر رئيس الجلسة بكتابة محضر عن كل جريمة تقع اثناء انعقادها وما يرى اتخاذه من اجراءات التحقيق .

2. إذا كانت الجريمة التي وقعت جنائية أو جنحة كان له إذا اقتضت الحال ان يأمر بالقبض على من وقعت منه وإحالتة الى النيابة العامة.

المادة 75

للمحكمة ولو من تلقاء نفسها ان تأمر بمحو العبارات الجارحة أو المخالفة للأداب أو النظام العام من أي ورقة من أوراق المرافعات أو المذكرات .

المادة 76

1 . تسمع المحكمة ما يبيده الخصوم أو وكلاؤهم شفاها من طلبات أو دفعات وتثبت في محضر الجلسة، ويكون المدعى عليه آخر من يتكلم إلا إذا أمرت المحكمة بخلاف ذلك.

2. للمحكمة أثناء المحاكمة حق استجواب الخصوم حول المسائل التي تراها ضرورية.

المادة 77

1. في ما عدا حالة الضرورة التي يجب اثبات اسبابها في المحضر لا يجوز للمحكمة تأجيل الدعوى لمدة تزيد على خمسة عشر يوما في كل مرة أو التأجيل أكثر من مرة لسبب واحد يرجع الى أحد الخصوم.

2 . ولا يجوز حجز القضية للحكم لمدة تزيد على ثلاثين يوما وإذا أعيدت القضية للمرافعة وجب ان يكون ذلك لأسباب جدية تثبت في محضر الجلسة.

المادة 78

للخصوم ان يطلبوا الى المحكمة في أية حالة تكون عليها الدعوى اثبات ما اتفقوا عليه من صلح أو أي اتفاق آخر في محضر الجلسة ويوقع عليه منهم أو من وكلائهم، فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه، الحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة وأثبت محتواه فيه ويكون للمحضر في هذه الحالة قوة الحكم الصادر عن المحكمة وتعطي صورته وفقا للقواعد المقررة وفقا للأحكام.

المادة 79

1. في احوال تطبيق قانون اجنبي يجوز للمحكمة ان تكلف الخصوم بتقديم النصوص التي يستندون اليها مشفوعة بترجمة رسمية .

2 . يجب على الخصم الذي قدم مستندات بلغة اجنبية ان يرفقها بترجمة لها الى اللغة العربية ، وإذا اعترض الخصم الاخر على صحة الترجمة كلها أو جزء منها ، فعلى المحكمة تعيين خبير للتحقق من صحة الترجمة المعترض عليها .

3 . للخصم ان يقدم ترجمة لاجزاء محددة من المستند المحرر باللغة الاجنبية التي يرغب في الاستناد اليها ، الا اذا قررت المحكمة تكليفه بتقديم ترجمة كاملة له .

التعديل.

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نص الفقرة (2) والاستعاضة عنه بالفقرتين الحاليتين (2 ، 3) بالنص الحالي بموجب اقلانون المعدل رقم 14 لسنة 2001 حيث كان نص الفقرة (2) السابق كما يلي : 2 . وإذا قدم أحد الخصوم مستندات محررة بلغة اجنبية وجب ان يرفق بها ترجمة رسمية او ترجمة عرقية لا يعترض عليها خصمه .
وللمحكمة في جميع الاحوال ان تكلف الخصوم بتقديم ترجمة رسمية .

المادة 80

- 1 . يدون كاتب الضبط محضر المحاكمة بخط اليد او بواسطة اجهزة الحاسوب او الاجهزة الالكترونية ويوقع عليه مع قضاة المحكمة مع بيان اسمه كاملا في اخر كل صفحة وتاريخ الجلسة واسماء القضاة والمحامين والوقائع التي تامر المحكمة بتدوينها .
2. ان محضر المحاكمة سند رسمي بما دون فيه .
- 3 . اذا تغير تشكيل المحكمة تغيرا جزئيا او كليا فيجوز لهيئة المحكمة الجديدة ان تعتمد اية هيئة استمعتها الهيئة السابقة كما يجوز لها ان تسير في الدعوى من النقطة التي وصلت اليها .

التعديل

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نص الفقرة (1) منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2001 حيث كان نصها السابق كما يلي :
1 . يحرر كاتب الضبط محضر المحاكمة ويوقع عليه مع المحكمة ببيان اسمه الكامل مع آخر كل جلسة ويذكر فيه تاريخ افتتاحها واسماء القضاة واسماء المحامين والوقوعات التي تامر المحكمة بتدوينها .

المادة 81

1. يحلف الشاهد قبل الادلاء بشهادته اليمين التالية:
(اقسم بالله العظيم ان اقول الحق كل الحق ولا شيء غير الحق) وتستمتع المحكمة لاقواله دون حضور الشهود الذين لم تسمع شهاداتهم .
- 2 . أ. للفريق الذي استدعى شاهدا ان يستجوبه، ثم يجوز للفرقاء الآخرين حينئذ ان يناقشوه وبعدئذ يجوز للفريق الذي استدعاه ان يستجوبه ثانية في النقاط الناشئة عن مناقشة الخصم له ويشترط في ذلك ان لا يخرج الاستجواب والمناقشة عن موضوع الدعوى .
ب. إذا كان الخصم قد قدم شهادة خطية مشفوعة بالقسم لأحد شهوده، وطلب الفريق الآخر مناقشة الشاهد، فيتم استبعاد هذه الشهادة الخطية إذا لم يحضر الشاهد أمام المحكمة لتمكين الفريق الآخر من مناقشته .
- 3 . اذا ابدى اعتراض على سؤال القى على شاهد فعلى المعارض ان يبين سبب اعتراضه ومن ثم يرد الفريق الذي القى السؤال على المعارض وعلى المحكمة ان تقرر بعدئذ اذا كان من الجائز توجيه السؤال ام لا ، ويترتب عليها ان تسجل في المحضر السؤال والمناقشة التي دارت حوله والقرار الذي اصدرته في صده اذا طلب اليها اي فريق ذلك.
- 4 . للمحكمة في اي دور في ادوار المحاكمة ان تلقي على الشاهد ما تراه يتفق مع الدعوى من الاسئلة وعلى رئيس الجلسة بعد انتهاء الشاهد من شهادته ان يسال القضاة اذا كانوا يريدون توجيه اسئلة له، وللمحكمة في اي وقت ان تستدعي اي شاهد سمعت شهادته من قبل لاستجوابه مرة ثانية .
- 5 . تؤدي الشهادة شفاهة ولا يجوز الاستعانة بمفكرات مكتوبة الا فيها صعب استظهاره ومن لا قدرة له على الكلام يؤدي الشهادة اذا امكن ان يبين مراده بالكتابة او بالاشارة.
- 6 . اذا تبلغ الشاهد تبليغا صحيحا وتخلف عن الحضور ولم يكن للشاهد معذرة مشروعة في تخلفه يجوز للمحكمة ان تصدر مذكرة احضار بحقه تتضمن تفويض الشرطة اخلاء سبيله بالكفالة وإذا حضر الشاهد ولم تقنع المحكمة بمعذرتة فلها ان تحكم عليه بالحبس لمدة لا تزيد عن اسبوع او بغرامة لا تزيد على عشرة دنائير ويكون قرارها قطعي .
- 7 . للمحكمة بناءً على طلب أحد الخصوم وبموافقة خصمه الآخر، سماع أقوال أي شاهد باستخدام وسائل الاتصال الحديثة دون مثوله أمام المحكمة سواء كان الشاهد داخل المملكة أو خارجها ووفقاً للنظام.

المادة (81) مكرر:

- 1 . إذا اجازت المحكمة لاحد الخصوم الاثبات بالبينة الشخصية فيجوز لها الاكتفاء بإجابة أحد اعضاء هيئتها لسماع الشهود على الواقعة المحددة، ويكون للخصم الآخر الحق في نفي الواقعة.
2. يجوز للمحكمة تكليف الخصوم بحصر عدد الشهود الجائز سماع شهاداتهم على الواقعة المطلوب اثباتها بعدد معين منهم.

التعديل-

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها وإضافة المادة 81 مكرراً بالنص الحالي إليها بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2023 وتم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 31 لسنة 2017 وتم إلغاء نص الفقرة (1) منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2001 حيث كان نصها السابق كما يلي :

1. يستمع للشاهد بعد حلفه اليمين دون حضور الشهود الذين لم تسمع شهادتهم .

7 . للمحكمة بناء على طلب أحد الخصوم، سماع وبموافقة خصمه الآخر أقوال أي شاهد باستخدام وسائل الاتصال الحديثة بدون مثوله أمام المحكمة وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية.

المادة 82

1 . على الفريق الذي يطلب إصدار مذكرة حضور إلى شاهد أن يدفع إلى المحكمة قبل إصدار مذكرة الحضور المبلغ الذي تراه المحكمة كافياً لتسديد مصاريف السفر وغيرها من النفقات التي يتحملها الشاهد في ذهابه وإيابه .

2 . إذا كان من الضروري سماع شهادة شاهد تعذر حضوره لسبب اقتنعت به المحكمة تأخذ شهادته بحضور الطرفين في محل إقامته أو في غرفة القضاة أو في محل آخر تستنسبه أو تتيب أحد قضاتها في ذلك والشهادة التي تسمع على هذا الوجه تتلى أثناء النظر في الدعوى .

المادة 83

1 . للمحكمة في أي دور من أدوار المحاكمة أن تقرر الكشف والخبرة من خبير أو أكثر على أي مال منقول أو غير منقول أو لأي أمر ترى لزوم إجراء الخبرة عليه على أن تبين المحكمة في قرارها الأسباب الداعية لإجراء الكشف والخبرة والغاية من ذلك وتحدد بدقة تفاصيل المهمة الموكلة إلى الخبير.

2 . إذا طلب المدعي أو المدعى عليه إجراء الخبرة ضمن قائمة بيناته، فيجوز له أن يرفق بلائحة دعواه أو بجوابه وفق مقتضى الحال مذكرة معدة من خبير يختاره لتوضيح موضوع الخبرة التي يسعى لإثباتها، ويحق للخصم الآخر تقديم مذكرة معدة من خبير آخر يختاره للرد عليها ضمن قائمة بيناته الدفاعية أو بيناته الداحضة وفق مقتضى الحال، وعلى الخبير الذي تعينه المحكمة الاطلاع على كل مذكرة مقدمة وفق أحكام هذه الفقرة وإبداء الرأي على ما ورد فيها ما لم تر المحكمة غير ذلك.

3 . على الخبير أن يكون مؤهلاً للقيام بالخبرة في المهمة المكلف بها علمياً أو فنياً أو مهنياً أو بالممارسة الفعلية، وأن يقوم بمهمته بتجرد وصدق وأمانة، وأن يقوم بالإفصاح، سواء في محضر المحاكمة أو بكتاب منفصل، عن وجود أو عدم وجود أي ظروف أو أسباب من شأنها إثارة شكوك حول حيده واستقلاله عن أي من أطراف الدعوى أو وكلائهم أو هيئة المحكمة، وإذا ثبت عدم صحة هذا الإفصاح أو في حالة عدم تقديمه يبطل تقرير الخبرة ويلزم الخبير في هذه الحالة برد ما قبضه من أجور.

4 . تنظم شؤون الخبرة أمام المحاكم النظامية بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية يتم بموجبه تشكيل مجلس لشؤون الخبرة برئاسة وزير العدل ولجان فنية لانتقاء الخبراء وإعداد سجل للخبرة وجدول للخبراء المعتمدين وأنواع الخبراء وأجورهم ولتحديد جميع الشؤون الإدارية والمالية الأخرى ذات العلاقة بعمل الخبراء.

التعديل-

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد إلغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 31 لسنة 2017 حيث

كان نصها السابق كما يلي :

- 1 . للمحكمة في أي دور من ادوار المحاكمة ان تقرر الكشف والخبرة من قبل خبير أو أكثر على أي مال منقول أو غير منقول أو لا ي امر ترى لزوم إجراء الخبرة عليه . فإذا اتفق الفرقاء على انتخاب الخبير أو الخبراء وافقت المحكمة على تعيينهم والا تولت انتخابهم بنفسها ويتوجب عليها ان تبين في قرارها الأسباب الداعية لإجراء الكشف والخبرة والغاية من ذلك مع تحديد مهمة وتامر بإيداع النفقات وتعيين الجهة المكلفة بها ويجوز لها ان تقوم بالكشف بكامل هيئتها أو تنتدب أحد أعضائها للقيام به .
2. بعد ايداع نفقات الكشف والخبرة يدعو رئيس المحكمة أو القاضي الذي تنتدبه المحكمة من أعضائها الخبير أو الخبراء والفرقاء للاجتماع في الزمان والمكان المعينين ويبين للخبير أو الخبراء المهمة الموكولة اليهم ويسلمه الاوراق اللازمة أو صوراً عنها ويحلفه اليمين بان يؤدي عمله بصدق وأمانة ويحدد للخبير أو الخبراء مياعدا لايداع التقرير وإذا لم يتمكن من ابداء الخبرة اثناء الكشف ينظم محضراً بهذه الاجراءات يوقع من الحاضرين .
- 3 . بعد ايداع تقرير الخبرة يبلغ كل من الفرقاء نسخة عنه ثم يتلى علناً في الجلسة وللمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب احد الخصوم ان تدعو الخبير للمناقشة ولها ان تقرر إعادة التقرير اليه أو اليهم لاكمال ما ترى فيه من نقص أو تعهد بالخبرة الى آخرين ينتخبون حسب الاصول .

المادة 84

- 1 . إذا اتفق الخصوم على الخبير، وافقت المحكمة على تسميته، وفي حالة عدم اتفاق الخصوم على تسميته تتولى المحكمة انتخاب الخبير من بين الأسماء الواردة في جدول الخبراء المعتمد لدى وزارة العدل ووفق أحكامه.
2. إذا تعذر تعيين الخبير من جدول الخبراء لسبب مبرر، فتتولى المحكمة تعيينه من خارج الجدول.
- 3 . إذا رغب الخبير في الاعتذار عن أداء المهمة الموكلة إليه فعليه تقديم اعتذاره إلى المحكمة خلال أسبوع واحد من تاريخ تبليغه بقرار تعيينه أو خلال أي مدة أقصر تحددها المحكمة.
- 4 . إذا رغب الخصم في الاعتراض على الخبير بداعي وجود ظروف أو أسباب من شأنها إثارة شكوك حول حيده واستقلاله أو لأي سبب آخر، فعليه تقديم اعتراضه خلال أسبوع واحد من تاريخ تعيينه أو من تاريخ علمه بتلك الظروف أو الأسباب.
- 5 . تحدد المحكمة نفقات الخبرة بعد سؤال الخبير عن الوقت اللازم لإنجاز مهمته وذلك بعد الأخذ في الحسبان طبيعة المهمة الموكلة إليه ونطاقها وأسس احتساب الأجر المبينة في النظام الصادر لهذه الغاية، كما تحدد المحكمة النفقات والمصاريف اللازمة لإجراء الكشف، ولها أن تأمر بإيداع نفقات الكشف والخبرة وتعيين الجهة المكلفة بها.
- 6 . إذا لم يودع من كلف من الخصوم المبلغ الواجب إيداعه خلال المهلة المعينة جاز للخصم الآخر أن يقوم بإيداع هذا المبلغ دون إخلال بحقه في الرجوع به على خصمه، كما يحق للمحكمة أن تتخذ من عدم إيداع المبلغ من قبل الخصم المكلف بذلك دليلاً على تنازله عن إثبات الواقعة التي طلب إجراء الكشف والخبرة من أجل إثباتها.
- 7 . بعد إيداع نفقات الكشف والخبرة، يدعو المحكمة، بكامل هيئتها الناطرة للدعوى أو أحد أعضائها الذي تنتدبه لهذه الغاية أو أحد قضاة المحكمة الذي ينتدبه رئيسها، الخبير والخصوم للاجتماع في الزمان والمكان المعينين، ويبين للخبير تفصيلاً المهمة الموكلة إليه ويسلم قرارها بتسميته وتحديد المهمة الموكلة إليه، كما تبين له المحكمة المستندات التي عليه الاطلاع عليها لأغراض القيام بالمهمة الموكلة إليه، ويتم تحليفه اليمين بأن يؤدي عمله بصدق وأمانة كما يتم تحديد مياعدا لإيداع التقرير، وإذا لم يتمكن من إبداء الخبرة أثناء الكشف ينظم محضراً بهذه الإجراءات يوقع عليه من الحاضرين.
- 8 . للمحكمة أن تُعَدِّل في أي وقت بقرار معلّل نفقات الكشف والخبرة والجهة المكلفة بها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخبير أو الخصوم.
9. إذا تقرر إجراء الكشف والخبرة على أي مال أو أمر يقع خارج منطقة المحكمة التي أصدرت القرار، فيجوز لها أن تنيب رئيس المحكمة أو القاضي الذي يوجد موضوع الكشف والخبرة في دائرته لإجراء الكشف والخبرة وفقاً لما تقررته المحكمة التي اتخذت قرار الإنابة، وإذا لم تقم هذه المحكمة باختيار الخبير تقوم باختياره المحكمة التي تم إنابتها.

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 31 لسنة 2017 حيث كان نصها السابق كما يلي :
إذا كان المطلوب إجراء الكشف والخبرة عليه في منطقة غير منطقة المحكمة التي قررت الخبرة فيجوز لها ان تنيب في الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة رئيس المحكمة او القاضي الموجود ذلك الشيء في دائرته .

المادة 85

1. يجب على الخبير التقيد بما يلي:
أ. عدم تسلّم أي وثائق أو مستندات من الخصوم إلا من خلال المحكمة التي عينته أو باذنها.
ب. إعلام المحكمة التي عينته بأي صعوبات تعترض أداء عمله، أو محاولة التأثير عليه من الخصوم أو غيرهم أو أي تغيير يطرأ على وضعيته خطياً وبالسرعة الممكنة.
ج. عدم الإفصاح عما جاء في تقرير خبرته قبل تلاوته من قبل المحكمة التي كلفته بالمهمة.
د . إعادة الوثائق التي سلمت إليه جميعها مع التقرير.
هـ. أن يقدم للمحكمة والخصوم كشفاً بعدد الساعات والأيام التي استغرقتها مهمته.

2. يجب أن يتضمن تقرير الخبرة ما يلي :
أ. الاسم الكامل للخبير وعنوانه ومكان عمله.
ب. تصريح الخبير بأنه قام بإجراء الخبرة وإعداد التقرير بذاته أو مع آخرين ووصف الدور الذي قام به الأشخاص الآخرون.
ج. الوقائع التي تم الاستناد إليها أو افتراضها في آرائه واستنتاجاته.
د. عدد المرات التي قام بها بزيارة المال أو محل الأمر المطلوب الكشف أو إجراء الخبرة عليه، أو التي اجتمع فيها مع فرقاء الدعوى .
هـ. تعداد الوثائق التي تم الاعتماد عليها وإرفاق صور للوثائق غير المودعة لدى المحكمة بتقريره مع بيان موافقة المحكمة على حصوله عليها، ومكان حصوله عليها.
و. الطرق والأسس التي قام باستخدامها لغايات الوصول لاستنتاجاته.
ز. الآراء والاستنتاجات التي توصل إليها في تقرير الخبرة ودرجة تأييده لها.

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 31 لسنة 2017 حيث كان نصها السابق كما يلي :
إذا لم يودع من كلف من الخصوم المبلغ الواجب إيداعه خلال المهلة المعينة جاز للخصم ان يقوم بإيداع هذا المبلغ دون اخلاص بحقه في الرجوع على خصمه . ويحق للمحكمة ايضا ان تتخذ من عدم ايداع المبلغ من قبل الخصم المكلف بالإيداع دليلاً على تنازله عن إثبات الواقعة التي طلب إجراء الخبرة من أجل اثباتها .

المادة 86

1 . إذا لم يودع الخبير تقريره في الوقت المحدد لذلك، وجب عليه أن يودع لدى قلم المحكمة قبل انقضاء ذلك الأجل مذكرة يبين فيها ما قام به من الأعمال والأسباب التي حالت دون إتمام خبرته، وإذا وجدت المحكمة في مذكرة الخبير ما يبرر تأخير منحه مهلة لإنجاز خبرته وإيداع تقريره، فإن لم يكن ثمة مبرر لتأخره حكمت عليه المحكمة بغرامة لا تزيد على مائتي دينار ومنحته مهلة أخرى لإنجاز خبرته وإيداع تقريره أو استبدلت به غيره والزمته برد ما يكون قد قبض من النفقات إلى قلم المحكمة.

2 . إذا تبين للمحكمة أن التأخير ناجم عن تقصير أحد الخصوم جاز لها أن تحكم على هذا الخصم بالغرامة الواردة في الفقرة السابقة، وفي حال كان هذا الخصم هو طالب الخبرة فيجوز للمحكمة أن تعتبر هذا التقصير دليلاً على تنازله عن إثبات الواقعة التي طلب إجراء الكشف والخبرة من أجل إثباتها.

3 . بعد إيداع الخبير تقرير الخبرة يحفظ التقرير في ملف الدعوى ويبلغ كل من الخصوم نسخة عنه، وللمحكمة دعوة الخبير للمناقشة إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم، وللخصوم توجيه أي سؤال للخبير يتعلق بتأهيله للمهمة الموكلة إليه ومنهج عمله ومحتوى تقريره، ولها أن تقرر إعادة التقرير إلى الخبير لإكمال ما ترى فيه من نقص أو أن تعهد بالخبرة إلى خبير آخر ينتخب بحسب الأصول.

4. رأي الخبير لا يقيد المحكمة.

التعديل

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 31 لسنة 2017 حيث كان نصها السابق كما يلي :

1 . إذا لم يودع الخبير تقريره في الوقت المحدد في القرار الصادر بتعيينه وجب عليه ان يودع قلم المحكمة قبل انقضاء ذلك الاجل مذكرة يبين فيها ما قام به من الأعمال والأسباب التي حالت دون اتمام خبرته وإذا وجدت المحكمة في مذكرة الخبير ما يبرر تأخيره منحتة مهلة لانجاز خبرته وايداع تقريره ، فان لم يكن ثمة مبرر لتأخره حكمت عليه المحكمة بغرامة لا تزيد على عشرين دينارا ومنحتة مهلة اخرى لانجاز خبرته وايداع تقريره او استبدلت به غيره والزمته برد ما يكون قد قبض من النفقات الى قلم المحكمة ولا يقبل الطعن في القرار الصادر بابدال الخبير والزامه برد ما قبضه من النفقات .
2. رأي الخبير لا يقيد المحكمة .

المادة 87

1 . انكار الخط او الامضاء او الختم او بصمة الاصبع انما يرد على الوثائق والمستندات غير الرسمية. اما ادعاء التزوير فيرد على جميع الوثائق والمستندات الرسمية وغير الرسمية.

2 . اذا ثبت من التحقيق او المضاهاة عدم صحة الانكار او ادعاء التزوير تحكم المحكمة على المنكر او مدعي التزوير بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا .

المادة 88

إذا انكر احد الطرفين او ورثته ما نسب اليه من خط او امضاء او ختم او بصمة اصبع في سند عادي او افاد الورثة بعدم العلم بما نسب للمورث وكان المستند او الوثيقة ذا اثر في حسم النزاع فيترتب على المحكمة بناء على طلب ميرز السند او الوثيقة ان تقرر اجراء التحقيق بالمضاهاة والاستكتاب وسماع الشهود واي عمل فني او مخبري او باحدى هذه الوسائل حسبما تكون عليه الحالة .

المادة 89

تنظم المحكمة محضرا تبين فيه حالة الوثيقة ووصافها بيانا وافيا يوقعه قضاة الجلسة مع الكاتب كما توقع الوثيقة نفسها من رئيس الجلسة .

المادة 90

1. تنتدب المحكمة احد قضاتها للاشراف على معاملة التحقيق والاستكتاب وسماع الشهود اذا اقتضت الحالة.

2 . تطلب المحكمة الى الفريقين انتخاب خبير او اكثر للقيام بالمهمة المبينة في الفقرة السابقة واذا لم يتفقا تولت هي نفسها امر

الانتخاب ، والخبراء الذين تنتخبهم المحكمة من تلقاء نفسها تجري عليهم الاحكام المتعلقة برد القضاة .

3. تعين المحكمة موعدا لمباشرة التحقيق فيما ذكر او تترك للقاضي المنتدب امر تعيين هذا الموعد .

4 . تامر المحكمة بتسليم الوثيقة او المستند المطلوب التحقيق فيه الى قلم المحكمة بعد ان تكون قد نظمت ووقعت المحضر وفق احكام المادة (89) .

المادة 91

يجتمع الخبراء في الزمان والمكان اللذين عينتهما المحكمة او القاضي المنتدب وبعد ان يحلفوا اليمين على ان يؤدوا عملهم بصدق وامانة يباشروا التحقيق والمضاهاة تحت اشرافه وبحضور الطرفين على الوجه الآتي:

1 . اذا اتفق الطرفان على الاوراق التي ستتخذ اساسا ومقياسا للتحقيق والمضاهاة عمل باتفاقهما والا فتعتبر الاوراق التالية صالحة لما ذكر :

أ. الاوراق الرسمية التي كتبها المنكر او وقعها بامضائه او ختمها بختمه او بصمها باصبعه امام موظف عام مختص او امام محكمة.

ب. الاوراق التي كتبها او وقع عليها او ختمها او وضع بصمة اصبعه عليها خارج الدوائر الحكومية واعترف امام احدى المحاكم او الكاتب العدل او الدائرة الحكومية المختصة بالخط التي كتب فيها او التوقيع او الختم او البصمة الموقعة به .

ج. الاوراق الرسمية التي كتبها او امضاها وهو يشغل وظيفة من وظائف الدولة .

د. السندات العادية والوثائق الاخرى التي يعترف المنكر بحضور القاضي المنتدب والخبراء ان خطها او التوقيع او الختم او بصمة الاصبع الموقعة به هو خطه او توقيعها او ختمها او بصمة اصبعه.

2 . لا يتخذ اساسا للتحقيق والمضاهاة الامضاء او الختم او بصمة الاصبع الموقع به او المختوم به سند عادي انكره الخصم وان حكمت احدى المحاكم في دعوى سابقة بناء على تقرير الخبراء انه توقيعها او ختمها او بصمة اصبعه .

3 . في جميع الحالات التي تستند فيها اجراءات التثبيت من صحة المستندات على عمل مخبري وكان المختبر حكوميا او تابعا لمؤسسة رسمية فيجوز للمحكمة ان لا تتقيد باي اجراء مما ورد في المواد السابقة بما فيها اجراءات التحليف وان تباشر من تلقاء نفسها احالة الموضوع مع الاوراق اللازمة الى المختبر مع بيان المهمة المطلوبة منه وفي هذه الحالة تحول اية نفقات امرت المحكمة بايداعها كنفقات خبرة لخزينة الدولة .

المادة 92

على الخصم ان يعين الاوراق التي يدعي انها صالحة للتحقيق والمضاهاة ويجلبها الى الخبراء في الزمان والمكان المعينين لاجتماعهم وللقاضي المنتدب ان يقرر ما اذا كانت صالحة لذلك . واذا كانت هذه الاوراق في يد الغير او في دائرة رسمية واطهر عجزه عن احضارها تولى القاضي طلبها بالطرق الرسمية.

المادة 93

اذا تعذر نقل الاوراق الى محل اجتماع الخبراء ينتقل القاضي مع الخبراء والطرفين الى محل وجودها .

المادة 94

اذا تعذر الحصول على اوراق يمكن اتخاذها اساسا للتحقيق والمضاهاة او تم الحصول على هكذا اوراق ولكنها لم تكن كافية لذلك يستكتب المنكر عبارات يملئها عليه الخبراء ثم يقابلون ما كتبه بخط السند وتوقيعه ليروا وجه التماثل او الخلاف بينهما .

المادة 95

للخبراء ان يستمعوا الى افادات من ذكر لهم انهم راوا المنكر وهو يكتب الوثيقة او السند المنكر او شاهدوه وهو يضع امضاءه عليه او وهو يختمه بختمه او ببصمة اصبعه والى كل من يعتقد ان له علماً بحقيقة الحال ويدونوا افاداتهم في محضر خاص يحفظ للاستئناس به عند ابداء الراي في صحة الخط او الختم او التوقيع او البصمة .

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء عبارة (تراعى في اخذ الافادات بمقتضى هذه المادة القواعد المقررة لاستدعاء الشهود وسماع شهاداتهم) الواردة في اخرها بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2001 .

المادة 96

بعد الانتهاء من التحقيق والمضاهاة والاستكتاب وسماع الافادات يجب على الخبراء ان ينظموا تقريراً يوضحون فيه اجراءات التحقيق الذي قاموا به ويقررون من حيث النتيجة ما اذا كان الخط او الامضاء او بصمة الاصبع هو للمنكر ام لا ، معززين رايهم بالعلل والاسباب ثم يوقعونه مع القاضي المنتدب الذي عليه ان يرفعه مع المستند المنازع فيه الى المحكمة.

المادة 97

بعد تقديم التقرير الى المحكمة يبلغ كل من الطرفين نسخة منه ثم يتلى علناً في الجلسة وللمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم ان تدعوا الخبير او الخبراء للمناقشة ولها ان تقرر اعادة التقرير اليه او اليهم لاكمال ما ترى فيه من نقص او تعهد بالمهمة الى خبير او اكثر ينتخبون حسب الاصول .

المادة 98

على مبرز السند الذي انكر فيه الخط او التوقيع او الخاتم او بصمة الاصبع ان يدفع سلفاً ما تقرر المحكمة انه يكفي لنفقات التحقيق والمضاهاة .

المادة 99

اذا ادعي ان السند المبرز مزور وطلب الى المحكمة التدقيق في ذلك وكان هناك دلائل وامارات تؤيد وجود التزوير تاخذ المحكمة من مدعي التزوير كفيلاً يضمن لخصمه ما قد يلحق به من عطل وضرر اذا لم تثبت دعواه ثم تحيل امر التحقيق في دعوى التزوير الى النيابة وتؤجل النظر في الدعوى الاصلية الى ان يفصل في دعوى التزوير المذكورة على انه اذا كان السند المدعى تزويره يتعلق بمادة او اكثر فلا يؤخر النظر في باقي المواد التي تضمنتها الدعوى .

المادة 100

يحق للمحكمة ان تامر اي فريق ان يبرز ما في حوزته او تحت تصرفه من مستندات ترى انها ضرورية للفصل في الدعوى.

المادة 101

يحق لكل فريق في الدعوى ان يطلب الى المحكمة ان تبلغ اشعاراً لاي فريق آخر تكلفه فيه ابراز اي مستند اشار اليه في لائحته ولم يقدم نسخة منه ليطلع عليه وان يبيح له اخذ صورة عنه وكل فريق لا يمثل لهذا الاشعار لا يحق له فيما بعد ان يبرز ذلك المستند كهيئة له في تلك الدعوى الا اذا اقنع المحكمة بوجود سبب او عذر كاف لعدم امتثاله للاشعار .

المادة 102

1 . على الفريق الذي بلغ اليه الاشعار المبين في المادة السابقة ان يعطي الفريق الذي بلغه اياه خلال سبعة ايام من تاريخ تبليغه

اشعارا جوابيا يعين فيه موعدا لا يتجاوز سبعة ايام من تاريخ تبليغ اشعاره اليه يتيح له فيه الاطلاع على المستندات او على ما لا يعترض على ابرازه فيها في مكتب محاميه او في اي مكان آخر واذا كانت هذه المستندات دفاتر مصرف او دفاتر حسابات اخرى او دفاتر تستعمل في اية حرفة او تجارة يجب ان يتضمن الاشعار اشارة الى ان في الامكان الاطلاع عليها في المكان المحفوظة فيه عادة وان يبين المستندات التي يعترض على ابرازها مع بيان الاسباب التي يستند اليها في ذلك .

2 . ليس في هذه المادة ما يعتبر انه يمنع اي شخص طلب اليه ان يبيح الاطلاع على دفاتر مصرف من تزويد الشخص الذي بلغه الاشعار صورا عن قيود تلك الدفاتر مصدقة من مدير ذلك المصرف او مدير الفرع المحفوظة فيه تلك الدفاتر بدلا من السماح له بالاطلاع على الدفاتر نفسها .

المادة 103

اذا اغفل الفريق الذي بلغ اليه اشعار بمقتضى المادة 101 من هذا القانون العمل بمقتضاه يجوز للمحكمة بناء على طلب الفريق الراغب في الاطلاع على المستندات ان تصدر قرارا بوجوب الاطلاع عليها في المكان وبالصورة التي تستصوبها ولها ان تمتنع عن اصدار مثل هذا القرار اذا رأت ان اصداره غير ضروري للفصل في الدعوى او للاقتصاد في المصاريف .

المادة 104

اذا طلب احد الفريقين الاطلاع على مستندات موجودة في حيازة الفريق الآخر او في عهده ولم يشر اليها في لائحته يجب عليه ان يبين المستندات التي يحق له الاطلاع عليها وللمحكمة ان تمتنع عن اصدار قرار باطلاع على هذه المستندات اذا رأت ان اصداره غير ضروري للفصل في الدعوى او للاقتصاد في المصاريف .

المادة 105

اذا قدم احد الخصوم طلبا للاطلاع على دفاتر مصرف او تاجر او مستخرجات قيودها من اجهزة الحاسوب فيجوز للمحكمة ان تامر بتقديم نسخة من اي قيد من القيود المثبتة فيها مصدقة من مدير المصرف او الشخص المسؤول عنها ، وللمحكمة ان تامر بالاطلاع على قيودها الاصلية .

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2001 حيث كان نصها السابق كما يلي :
اذا قدم طلب للاطلاع على دفاتر مصرف او دفاتر تجارية يجوز للمحكمة بدلا من اصدار قرار بالاطلاع على الدفاتر الاصلية ان تامر بتقديم نسخة من اي قيد من القيود المثبتة فيها مصدقة من مدير المصرف او الشخص المسؤول عنها بشرط ان يذكر هل فيها محو او تحشية بين السطور او تغيير ويشترط في ذلك انه بالرغم من تقديم هذه النسخة يجوز للمحكمة ان تامر بالاطلاع على الدفاتر الذي نقلت عنه النسخة .

المادة 106

اذا قدم طلب لاصدار قرار بالاطلاع على مستند وادعى بالحصانة فيما يتعلق به فيحق للمحكمة فحص المستند المذكور للتثبت من صحة الادعاء بالحصانة ومع ذلك فانه ليس في هذه المادة ما ينتقص من اي حق من الحقوق المخولة للمحكمة في رفض ابراز اي مستند يطلب ابرازه .

المادة 107

اذا تخلف اي فريق عن الامتثال للقرار الصادر بموجب الاجابة على ابراز مستند او اباحة الاطلاع عليه وكان ذلك الفريق هو المدعي فانه بعمله هذا يعرض دعواه للاسقاط على اساس وجود نقص في تعقبها واذا كان ذلك الفريق هو المدعى عليه فانه يعرض دفاعه للشطب ان كان قدم دفاعا وتصدر المحكمة قرارها بالاسقاط او الشطب بناء على طلب الفريق الذي طلب الاطلاع على ذلك المستند .

المادة 108

للمحكمة ان تكلف الوكيل العام او أي موظف من موظفي الحكومة او المؤسسات الرسمية او العامة بابرار أي مستند او وثيقة متعلقة بالدعوى المنظورة امامها .

التعديل.

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2001 حيث كان نصها السابق كما يلي :
ليس في المواد السابقة (100 - 107) ما يوجب على النائب العام او اي موظف آخر من موظفي الحكومة ابراز اية مستندات في اية دعوى تقام على الحكومة او على دائرة من دوائرها او على موظف من موظفيها بشأن عمل قام به بصفته الرسمية غير انه يجوز للمحكمة -مع مراعاة احكام هذه المادة - ان تامر اي موظف من موظفي الحكومة بان ينظم ويسلم الى الفريق الآخر قائمة بالمستندات المتعلقة بالمسائل المبحوث عنها والموجودة لدى اية دائرة من دوائر الحكومة او التي كانت موجودة في حيازة او عهدة او تحت تصرف احدى دوائرها الا اذا كانت من المستندات التي اصدر بشأنها رئيس الوزراء شهادة موقعة بامضائه يشير الى ان افشائها يضر بالمصلحة العامة .

المادة 109

- 1 . للخصم قبل التعرض لموضوع الدعوى أن يطلب من المحكمة إصدار الحكم بأي من الدفوع التالية شريطة أن يقدم جميع ما يرغب بإثارته منها في طلب واحد مستقل خلال المدد المنصوص عليها في المادتين (59) و(60) من هذا القانون:
أ. عدم الاختصاص المكاني.
ب. وجود شرط او اتفاق تحكيم.
ج. مرور الزمن.
د. بطلان تبليغ اوراق الدعوى.
2. على المحكمة أن تفصل في الطلبات المشار إليها في البنود (أ) و(ب) و(د) من الفقرة السابقة، ولها أن تفصل في الطلب المشار إليه في البند (ج) من تلك الفقرة أو أن تقرر ضمّه إلى الموضوع.

التعديل.

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 31 لسنة 2017 حيث كان نصها السابق كما يلي :
- 1 . للخصم قبل التعرض لموضوع الدعوى أن يطلب من المحكمة إصدار الحكم بالدفوع التالية بشرط تقديمها دفعة واحدة وفي طلب مستقل خلال المدد المنصوص عليها في المادة (59) من هذا القانون:
أ . عدم الاختصاص المكاني .
ب. وجود شرط التحكيم .
ج . كون القضية مقضية .
د . مرور الزمن .
هـ . بطلان أوراق تبليغ الدعوى .
 2. على المحكمة أن تفصل في الطلب المقدم إليها بموجب أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، ويكون حكمها الصادر في هذا الطلب قابلاً للاستئناف.

المادة 110

- 1 . الدفع بالبطلان غير المتصل بالنظام العام وسائر الدفوع المتعلقة بالاجراءات غير المتصلة بالنظام العام، والدفع بعدم الاختصاص المكاني او بوجود شرط التحكيم يجب ابدؤها معا قبل ابداء اي دفع اجرائي آخر او طلب او دفاع في الدعوى والا سقط الحق فيها. كما يسقط حق الطاعن في هذه الدفوع اذا لم ييدها في لائحة الطعن. ويجب ابداء جميع الوجوه التي بني عليها الدفع المتعلق بالاجراءات

غير المتصل بالنظام العام معا والا سقط الحق فيما لم يبد منها.

2 . بطلان تبليغ لائحة الدعوى ومذكرات الدعوى الناشئة عن عيب في التبليغ او اجراءاته او في تاريخ الجلسة يزول بحضور المطلوب تبليغه في الجلسة المحددة او بايداع مذكرة بدفاعه.

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد اضافة عبارة (او بوجود شرط التحكيم) بعد عبارة (والدفع بعدم الاختصاص المكاني) الواردة في الفقرة (1) منها بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2001 .

المادة 111

1 . الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها او بسبب نوع الدعوى او قيمتها او بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها او باي دفع اخر متصل بالنظام العام يجوز اثرته في اية حالة تكون عليها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء ذاتها.

2 . اذا اثر دفع متصل بالنظام العام او باي دفع شكلي اخر يترتب على ثبوته اصدار الحكم برد الدعوى يجب على المحكمة ان تفصل فيه فورا من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم ويكون القرار الصادر برد هذا الدفع قابلا للاستئناف مع موضوع الدعوى.

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2001 حيث كان نصها السابق كما يلي :
الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها او بسبب نوع الدعوى او قيمتها يجوز ابداءه في اية حالة تكون عليها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها .

المادة 112

اذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها وجب عليها احالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة .

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2001 حيث كان نصها السابق كما يلي :
الدفع بعد جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها .

المادة 113

1. للخصم ان يدخل في الدعوى من كان يصح اختصاصه فيها عند رفعها.

2 . وللمدعى عليه اذا ادعى ان له حقا في الرجوع في الحق المدعى به على شخص ليس طرفا في الدعوى ان يقدم طلبا خطيا الى المحكمة يبين فيه طبيعة الادعاء واسبابه ويطلب ادخال ذلك الشخص طرفا في الدعوى وفي حالة اجابة طلبه يكلف بتقديم لائحة بادعائه وفق الاجراءات المعتادة لرفع الدعوى وبدفع الرسوم.

3 . على الشخص الذي تقرر ان يكون طرفا في الدعوى والذي تبلغ لائحة الادعاء ان يقدم جوابه وبياناته الدفاعية وفق احكام المادة (59) من هذا القانون وتسري عليه في هذه الحالة الاحكام القانونية المتعلقة بتخلف المدعى عليه عن تقديم جوابه وبياناته الدفاعية.

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2001 حيث

كان نصها السابق كما يلي :

1. للخصم ان يدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها ، وللمدعى عليه اذا ادعى ان له حقا في الرجوع بمبلغ من المال على شخص ليس فريقا في الدعوى يجوز له ان يقدم طلبا الى المحكمة يبين فيه ماهية الادعاء واسبابه ويطلب ادخال ذلك الشخص فريقا في الدعوى وفي حالة اجابة طلبه يكلف بدفع الرسوم .
2. يقدم الطلب باستدعاء او بمذكرة .
3. يبلغ من يطلب ادخاله صورة الطلب ويدعى للمحكمة .
- 4 . على الشخص المطلوب ادخاله الذي بلغ اليه الطلب بمذكرة الحضور ان يقدم لائحة بدفاعه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه الطلب واذا تخلف عن تقديمها تسري عليه الاحكام القانونية المتعلقة بتخلف المدعى عليه عن تقديم لائحة دفاعه .

المادة 114

1. يجوز لكل ذي مصلحة ان يدخل في الدعوى بانضمامه لاحد الخصوم ويعفى من دفع الرسوم المقررة.
2. كما يجوز لكل ذي مصلحة ان يتدخل في الدعوى طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى وفي حالة اجابة طلبه يكلف بتقديم لائحة بادعائه وفق الاجراءات المعتادة لرفع الدعوى وبدفع الرسوم المقررة .
3. للمحكمة ولو من تلقاء نفسها ان تقرر ادخال:
أ . من كان مختصما في الدعوى في مرحلة سابقة .
ب. من كان تربطه باحد الخصوم رابطة تضامن او التزام لا يقبل التجزئة .
ج. من كان وارث المدعي او المدعى عليه او الشريك على الشيوع اذا كانت الدعوى متعلقة بالتركة قبل قسمتها او بعدها او بالشيوع .
د . من قد يضرار من قيام الدعوى او من الحكم فيها اذا بدت للمحكمة دلائل جدية على التواطؤ او الغش او التقصير من جانب الخصوم .
- 4 . تعين المحكمة موعدا لا يتجاوز اربعة عشر يوما لحضور من تامل بادخاله في الدعوى او من يطلب الخصم ادخاله وفق احكام هذا القانون .

التعديل-

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2001 حيث كان نصها السابق كما يلي :
- 1 . يجوز لمن له علاقة في دعوى قائمة بين الطرفين ويتاثر من نتيجة الحكم فيها ان يطلب ادخاله في الدعوى فاذا اقتصت المحكمة من تأثيره فيما ذكر تقرر قبوله .
 2. للمحكمة ولو من تلقاء نفسها ان تقرر ادخال :
أ . من كان مختصما في الدعوى في مرحلة سابقة .
ب. من كان تربطه باحد الخصوم رابطة تضامن او التزام لا يقبل التجزئة .
ج. من كان وارث المدعي او المدعى عليه او الشريك على الشيوع اذا كانت الدعوى متعلقة بالتركة قبل قسمتها او بعدها او بالشيوع.
د . من قد يضرار من قيام الدعوى او من الحكم فيها اذا بدت للمحكمة دلائل جدية على التواطؤ او الغش او التقصير من جانب الخصوم .
 3. تعين المحكمة ميعادا لحضور من تامل بادخاله ومن يجب عليه دفع الرسوم من الخصوم .

المادة 115

- أ . للمدعي ان يقدم من الطلبات:
1. ما يتضمن تصحيح الطلب الاصلي او تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرات او تبينت بعد رفع الدعوى.
 2. ما يكون مكملا للطلب الاصلي او مترتبا عليه او متصلا به بصفة لا تقبل التجزئة.
 3. ما يتضمن اضافة او تغييرا في اسباب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الاصلي على حاله.
 4. طلب اجراء تحفظي او مؤقت .
 5. ما تاذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالطلب الاصلي.
- ب. تقدم الطلبات المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الى المحكمة وفق الاجراءات المعتادة لرفع الدعوى او بطلب يقدم شفاه

في الجلسة بحضور الخصوم على ان يثبت ذلك في محضر الدعوى .

التعديل-

- هكذا اصبحت هذه المادة باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) وإضافة الفقرة (ب) بالن صالحي اليها بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2001 .

المادة 116

للمدعى عليه ان يقابل أي ادعاء من ادعاءات المدعي مع لائحته الجوابية على لائحة الدعوى :
1. بطلب المقاصة القضائية وطلب الحكم له بتضمينات عن ضرر لحقه من الدعوى الاصلية او من اجراء حصل فيها.

2. باي طلب يترتب على اجابته الا يحكم للمدعي بطلباته كلها او بعضها او ان يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه.

3. باي طلب متصلا بالدعوى الاصلية بصلة لا تقبل التجزئة.

4. ما تاذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالدعوى الاصلية.

التعديل-

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء مطلعها والاستعاضة عنه بالمطلع الحالي بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2006 حيث كان مطلعها السابق كما يلي :
للمدعى عليه ان يقابل أي ادعاء من ادعاءات المدعي :

المادة 117

يجوز للمحكمة في جميع القضايا ان تقرر وجوب تقديم لائحة اخرى اوفى فيما يتعلق ببسط الادعاء او الدفاع.

التعديل-

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء عبارة (توضيحا لاية مسالة وردت في المرافعة) الواردة في اخرها بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2001 .

المادة 118

يجوز للمحكمة ان تسمح لاي فريق بان يعدل في لائحته على اساس الشروط التي تتوفر فيها ال وتجرى جميع هذه التعديلات بمقدار ما تتطلبه الضرورة لتقرير المسائل الحقيقية المتنازع عليها.

المادة 119

إذا سمحت المحكمة باجراء تعديل في لائحة ما يجب ان تقدم هذه اللائحة المعدلة خلال سبعة ايام مرفقة بالنسخة او النسخ اللازمة للتبليغ . وإذا لم تقدم خلال هذه المدة سقط الحق بالتعديل .

المادة 120

للفريق الذي تبلغ اللائحة المعدلة ان يرد عليها خلال سبعة ايام من تاريخ تبليغه او استلامه لها الا اذا امرت المحكمة بغير ذلك واذا لم يقدم لائحة الرد خلال هذه المدة يعتبر انه استند الى لائحته الاساسية للرد عليه.

المادة 121

تحكم المحكمة في الطلبات المشار اليها في المواد من (113) الى (120) من هذا القانون مع الدعوى الاصلية كلما امكن ذلك ما لم تر ضرورة التفريق بينها.

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2006 حيث كان نصها السابق كما يلي :

1. لا تقبل الطلبات المشار اليها في المواد السابقة بعد ختام المحاكمة .
2. تحكم المحكمة في الطلبات المذكورة مع الدعوى الاصلية كلما امكن ذلك ما لم تر ضرورة التفريق بينها .

المادة 122

تأمر المحكمة بوقف الدعوى اذا رأت تعليق الحكم في موضوعها على الفصل في مسألة اخرى يتوقف عليها الحكم. وبمجرد زوال سبب الوقف يكون لاي من الخصوم طلب السير في الدعوى.

المادة 123

1 . يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة اشهر من تاريخ اقرار المحكمة لاتفاقهم. ولا يجوز لاي من الخصوم ان يطلب خلال تلك المدة اعادة قيد الدعوى الا بموافقة خصمه.

2 . اذا لم يتقدم احد الخصوم بطلب السير في الدعوى في مدة الايام الثمانية التالية لنهاية الاجل - مهما كانت مدة الوقت - تسقط الدعوى.

3 . اذا تقرر اعلان افلاس احد فرقاء الدعوى او طرأ عليه ما يفقده اهلية الخصومة تبلغ المحكمة من يقوم مقامه قانونا. اما في حالة وفاته تبلغ المحكمة احد ورثته المذكورين في سجل الاحوال المدنية كما تبلغ الورثة جملة دون ذكر اسماؤهم وصفاتهم في اخر موطن للمتوفى وبالنشر في صحيفتين يوميتين محليتين وفق احكام المادة (12) من هذا القانون.

4. اذا وقعت الوفاة والدعوى جاهزة للحكم، تنطق المحكمة بالحكم رغم الوفاة.

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نص الفقرة (3) منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي ثم باضافة الفقرة (4) بالنص الحالي اليها بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2001 حيث كان نص الفقرة (3) السابق كما يلي :
3. يوقف السير بالدعوى بحكم القانون ب وفاة احد الخصوم او بفقده اهلية الخصومة او بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه.

المادة 124

يجوز للمحكمة ان تقرر اسقاط الدعوى في الحالات التالية:

1. اذا كانت اللائحة لا تنطوي على سبب الدعوى.

2. اذا كانت الحقوق المطلوبة مقدرة بادننى من قيمتها فكلفت المحكمة المدعي بان يصحح القيمة خلال مدة عينتها مع دفع فرق الرسم وتخلف عن القيام بذلك.

3 . اذا كانت الحقوق المطلوبة مقدرة تقديرا مقبولا ولكن الرسوم التي دفعت كانت ناقصة فكلفت المحكمة المدعي بان يدفع الرسم المطلوب خلال مدة عينتها فتخلف عن القيام بذلك.

المادة 125

1. اسقاط الدعوى وفقا لاحكام هذا القانون لا يسقط الحق ولا الادعاء به ولا يحول دون تجديد الدعوى.

2 . إذا سقطت الدعوى لمدة تزيد على سنتين تعتبر هذه الدعوى كان لم تكن دون المساس بالإقرارات الصادرة عن الخصوم والأيمان التي حلفوها .

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2023 وتم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 31 لسنة 2017 وتم الغاء عبارة (وفقا للاحكام السابقة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (وفقا لاحكام هذا القانون) بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2001 .

المادة 126

لا يجوز للمدعي اسقاط دعواه في اي دور من ادوار المحاكمة الا في غيبة المدعى عليه او موافقته ان كان حاضرا.

المادة 127

1 . اذا اقيمت دعوى لاستيفاء دين او تعويضات يجوز للمدعى عليه بعد اشعار المدعي ان يدفع الى المحكمة في اي وقت مبلغا من المال تسديدا للادعاء او تسديدا لسبب واحد أو أكثر من اسباب الدعوى.

2 . اذا اقر المدعى عليه بقسم من الادعاء يحق للمدعي ان يحصل فورا على حكم قطعي بذلك القسم وتسمع عندئذ اقوال الطرفين فيما يتعلق بالقسم الباقي.

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة باعتبار ما ورد فيها فقرة (1) وازافة الفقرة (2) بالنص الحالي اليها بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2001 .

المادة 128

يجب ان يبين في الاشعار سبب او اسباب الدعوى التي تم الدفع عنها ومقدار المبلغ المدفوع الا اذا قررت المحكمة خلاف ذلك.

المادة 129

1 . يجوز للمدعي خلال سبعة أيام من تاريخ تسليمه الاشعار بدفع المبلغ ان يبلغ المدعى عليه بواسطة المحكمة اشعار - تحفظ منه نسخة في ملف الدعوى - بقبوله جميع المبلغ او قسما منه تسديدا لسبب واحد او اكثر من اسباب الدعوى التي يتعلق ذلك المبلغ بها ويحق للمدعي عندئذ ان يتسلم المبلغ الذي قبل ان يستوفيه.

2 . عند دفع المال الى المدعي توقف الاجراءات في الدعوى كلها او فيما يتعلق بالسبب او الاسباب المعنية من الدعوى حسب مقتضى الحال .

المادة 130

إذا لم يسحب المبلغ المدفوع في المحكمة بكامله فلا يجوز دفع ما تبقى منه الا تسديدا للدعاء او لسبب من اسباب الدعوى المعنية التي دفع المبلغ من أجلها وبموجب قرار تصدره المحكمة بهذا الشأن في اي وقت قبل المحاكمة او خلالها او بعدها.

المادة 131

إذا اقيمت دعوى بالنيابة عن شخص فاقد الاهلية فكل تسوية او مصالحة او قبول مبلغ دفع الى المحكمة سواء قبل سماع الدعوى ام خلالها ام بعدها لا يعتبر صحيحا فيما يتعلق بادعاءات ذلك الشخص فاقد الاهلية دون موافقة المحكمة. ولا يجوز دفع اي مبلغ من المال او تعويضات جرى تحصيلها لحسابه او حكم له بها في تلك الدعوى الى وليه او محاميه الا بموافقة المحكمة سواء اكان الدفع نتيجة لحكم او تسوية او مصالحة او بصورة الدفع في المحكمة او باية صورة اخرى قبل سماع الدعوى او خلالها او بعدها.

المادة 132

يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده احد من الخصوم في الاحوال الآتية:

1. إذا كان زوجا لاحد الخصوم او كان قريبا او صهرا له الى الدرجة الرابعة.

2. إذا كان له او لزوجه خصومة قائمة مع احد الخصوم او مع زوجه.

3 . إذا كان وكيلا لاحد الخصوم في اعماله الخاصة او وصيا عليه او قيما او مظنونة وراثته له او كان زوجا لوصي احد الخصوم او القيم عليه او كانت له صلة قرابة او مصاهرة للدرجة الرابعة بهذا الوصي او القيم او باحد اعضاء مجلس ادارة الشركة المختصة او احد مديريها وكان لهذا العضو او المدير مصلحة شخصية في الدعوى.

4 . إذا كان له او لزوجه او لاحد اقاربه او اصهاره على عمود النسب او لمن يكون هو وكيلا عنه او وصيا او قيما عليه مصلحة في الدعوى القائمة.

5 . إذا كان بينه وبين احد قضاة الهيئة صلة قرابة او مصاهرة للدرجة الرابعة او كان بينه وبين المدافع عن احد الخصوم صلة قرابة او مصاهرة للدرجة الثانية.

6 . إذا كان قد افتى او ترافع عن احد الخصوم في الدعوى ولو كان ذلك قبل اشتغاله في القضاء، او كان قد سبق له نظرها قاضيا او خبيرا او محكما او كان قد ادى شهادة فيها.

7. إذا رفع دعوى تعويض على طالب الرد او قدم ضده بلاغا لجهة الاختصاص .

المادة 133

يقع باطلا عمل القاضي او قضاؤه في الاحوال المشار اليها في المادة السابقة ولو تم باتفاق الخصوم ولو وقع هذا البطلان في حكم صدر من احدى هيئات التمييز جاز للخصم ان يطلب منها الغاء الحكم واعادة نظر الطعن امام هيئة تمييز لا يكون فيها القاضي المتسبب في

المادة 134

يجوز رد القاضي لاحد الاسباب التالية :

- 1 . اذا كان له او لزوجه دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها او اذا جدت لاحدهما خصومة مع احد الخصوم او مع زوجه بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي ما لم تكن هذه الدعوى قد اقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه.
- 2 . اذا كان لمطلقته التي له منها ولد او لاحد اقاربه او اصهاره على عمود النسب خصومة قائمة امام القضاء مع احد الخصوم في الدعوى او مع زوجه ما لم تكن هذه الخصومة قد اقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي بقصد رده .
3. اذا كان احد الخصوم يعمل عنده .
4. اذا كان قد اعتاد مساكنة احد الخصوم او كان قد تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى او بعده .
5. اذا كان بينه وبين احد الخصوم عداوة او مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل .

المادة 135

اذا كان القاضي غير صالح لنظر الدعوى او قام به سبب للرد فعليه ان يخبر رئيس المحكمة للاذن له في التنحي ويثبت هذا في محضر خاص يحفظ في المحكمة .
ويجوز للقاضي (حتى ولو كان صالحا لنظر الدعوى ولو لم يقم به سبب للرد) اذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لاي سبب ان يعرض امر تنحيه على رئيس المحكمة للنظر في اقراره على التنحي.

المادة 136

يطلب رد القاضي باستدعاء يقدم الى رئيس محكمة البداية اذا كان المطلوب رده قاضي صلح او احد قضاة المحكمة البدائية او الى رئيس محكمة الاستئناف اذا كان قاضي استئناف او رئيس محكمة بداية او الى رئيس محكمة التمييز اذا كان قاضيا فيها او رئيسا لمحكمة استئناف، ولا يقبل طلب الرد اذا لم يقدم قبل الدخول في الدعوى ان كان المتقدم به المدعي وقبل الدخول في المحاكمة ان كان المتقدم به المدعى عليه ما لم يكن سبب الرد متولدا عن حادث طرا بعد الدخول في الدعوى او المحاكمة ، فيشترط عندئذ لقبول طلب الرد ان يقدم في اول جلسة تلي هذا الحادث.

المادة 137

يجب ان يشتمل استدعاء طلب الرد على اسبابه ووسائل اثباته وان يرفق به وسائل الاثبات من اوراق مؤيدة له ووصل يثبت ان طالبه اودع المحكمة خمسين دينارا.

التعديل.

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2001 حيث كان نصها السابق كما يلي :
يجب ان يشتمل استدعاء طلب الرد على اسبابه ووسائل اثباته وان يرفق به وسائل الاثبات من اوراق مؤيدة له ووصل يثبت ان طلبه اودع المحكمة خمسة دنائير اذا كان المطلوب رده قاضي صلح او محكمة بدائية وعشرة دنائير اذا كان قاضي استئناف وعشرين دينارا اذا كان قاضي تمييز .

المادة 138

يلغ الرئيس المطلوب رده صورة مصدقة عن استدعاء طلب الرد وبعد ورود الجواب منه تقرر المحكمة بدون حضور الفرقاء والقاضي المطلوب رده ما تراه بشأن هذا الجواب.

المادة 139

إذا ظهر للمحكمة المرفوع اليها طلب الرد ان الاسباب التي بينها طالبيه تصلح قانونا للرد او لم يجب عنها القاضي المطلوب رده في الميعاد الذي عينته له تعين يوما للنظر في الطلب المذكور بحضور الطرفين دون اشتراك القاضي المطلوب رده وتفصل فيه وفق الاصول فإذا ثبت للمحكمة وجود سبب من اسباب الرد تقرر تنحية القاضي عن النظر في الدعوى والا فتقرر رد الطلب ومصادرة مبلغ التأمين واشتراك القاضي الذي طلب رده في المحاكمة والحكم.

المادة 140

إذا قررت المحكمة رفض طلب الرد، يجوز لطالبيه ان يستأنف هذا القرار ويميزه مع الحكم الذي يصدر في نهاية الدعوى.

المادة 141

1 . للدائن طلب توقيع الحجز الاحتياطي سواء قبل اقامة الدعوى او عند تقديمها او اثناء نظرها الى قاضي الامور المستعجلة او المحكمة بالاستناد الى ما لديه من المستندات والبيانات او بالاستناد الى حكم اجنبي او قرار تحكيم وذلك على اموال المدين المنقولة وغير المنقولة واماواله الموجودة بحيازة الشخص الثالث لنتيجة الدعوى.

2 . اذا قررت المحكمة اجابة الطلب بتوقيع الحجز الاحتياطي تكلف الطالب بتأمين نقدي او كفالة مصرفية او عدلية تحدد المحكمة او قاضي الامور المستعجلة نوعها ومبلغها ويقدمها كفيل ملئء يضمن ما قد يلحق بالمحجوز عليه من عطل وضرر اذا ظهر ان طالب الحجز غير محق في دعواه ويستثنى من تقديم التأمين او الكفالة الحكومة والمؤسسات الرسمية والعامه والبلديات والبنوك العاملة في المملكة كما يجوز للمحكمة او قاضي الامور المستعجلة التحقق من ملأة الكفيل .

3 . عندما يراد ايقاع حجز على مال يجب ان يكون مقدار الدين معلوما ومستحق الاداء وغير مقيد بشرط واذا كان مقدار الدين غير معلوم تعين المحكمة مقداره بقرارها على وجه التخمين . ولا يجوز ان يحجز من اموال المدين الا بما يفي بمقدار الدين والرسوم والنفقات ما لم يكن المحجوز غير قابل للتجزئة .

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نص الفقرتين (1 ، 2) منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2001 حيث كان نص الفقرتين السابقتين كما يلي :
1 . للدائن طلب توقيع الحجز الاحتياطي سواء قبل اقامة الدعوى او عند تقديمها او اثناء رؤيتها الى قاضي الامور المستعجلة او المحكمة بالاستناد الى ما لديه من المستندات والبيانات على اموال المدين المنقولة وغير المنقولة واماواله الموجودة بحيازة الشخص الثالث لنتيجة الدعوى .
2 . يجب ان يكون طلب الحجز مشفوعا بكفالة نقدية او مصرفية او عدلية من كفيل ملئء تضمن ما قد يلحق بالمحجوز عليه من عطل وضرر اذا ظهر ان طالب الحجز غير محق في دعواه ويستثنى من تقديم هذه الكفالة الحكومة والمؤسسات الرسمية .

المادة 142

تستثنى الاموال التالية من الحجز:

1. الالبسة والاسرة والفرش الضرورية للمدين وعياله.
2. بيت السكن الضروري للمدين وعياله .
3. اواني الطبخ وادوات الاكل الضرورية للمدين وعياله .
4. الكتب والآلات والاولعية والامتنعة اللازمة لمزاولة المدين مهنته او حرفته.
5. مقدار المؤونة التي تكفي المدين وعياله ومقدار البذور التي تكفي لبذر الارض التي اعتاد زراعتها اذا كان زارعا .
6. الحيوانات اللازمة لزراعته ومعيشتة اذا كان زارعا .
7. ما يكفي الحيوانات المستثناة من الحجز من الاعلاف مدة لا تتعدى موسم البيدر .

8. اللباس الرسمي لمأموري الحكومة ولوازمهم الرسمية الأخرى .
9. الأثواب والحلل والادوات التي تستعمل خلال إقامة الصلاة .
10. الحصة المستحقة للحكومة من الحاصلات سواء اكانت محصودة او مقطوفة ام لم تكن .
11. الاموال والاشياء الاميرية والمختصة بالبلديات سواء اكانت منقولة ام غير منقولة .
12. النفقة .
13. رواتب الموظفين الا اذا كان طلب الحجز من اجل نفقة .

المادة 143

- 1 . يصطحب مأمور الحجز الذي تنتدبه المحكمة او قاضي الامور المستعجلة لهذا الغرض شاهدين لا علاقة لهما بالطرفين ويباشر معاملة الحجز بحضورهما وبعد اتمامه ينظم محضرا يدون فيه الاموال والاشياء التي بقي عليها الحجز ونوعها وقيمتها ولو على التخمين والمعاملات التي قام بها في سبيل القاء الحجز ويوقعه هو والحاضرون ويقدمه الى المحكمة او قاضي الامور المستعجلة.
- 2 . لمأمور الحجز الاستعانة برجال الشرطة عند اجراء الحجز وللمحكمة ، اذا دعت الضرورة ، ان تأذن له في قرار تكليفه باستعمال القوة وخلع الاقفال لغايات القاء الحجز عند ظهور اي ممانعة وذلك بحضور افراد الشرطة او شخصين من الجوار.
- 3 . اذا كانت الاشياء المحجوزة عرضة للتلف او كانت بضائع عرضة لتقلب الاسعار ، او كانت قيمتها لا تتحمل نفقات المحافظة عليها فللمحكمة ان تقرر بيعها في الحال بناء على تقرير يقدم من أي من ذوي الشأن او الحارس القضائي بالطريقة التي تراها مناسبة.

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة باعتبار ما ورد فيها فقرة (1) واطافة الفقرتين (2 ، 3) بالنص الحالي اليها بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2006 .

المادة 144

يجوز للمحكمة او قاضي الامور المستعجلة ان تضع الاشياء والاموال المنقولة المحجوزة تحت يد شخص امين للمحافظة عليها او ادارتها حتى نتيجة المحاكمة .

المادة 145

اذا كان للمدين في يد شخص ثالث نقود او اموال او اشياء اخرى وطلب حجزها يبلغ الشخص الثالث قرار الحجز وينبه الى انه اعتبارا من الوقت الذي تسلم اليه ورقة الحجز يجب عليه ان لا يسلم الى المدين شيئا من المحجوز عليه وانه يجب عليه ان يقدم الى المحكمة او الى قاضي الامور المستعجلة خلال ثمانية ايام بيانا يذكر فيه النقود او الاموال او الاشياء الأخرى التي لديه للمدين ويوضح جنسها ونوعها وعددها ما امكن وان يسلمها الى المحكمة او اي شخص تأمره بتسليمها اليه .

المادة 146

اذا ادعى الشخص الثالث بانه لم يكن لديه نقود ولا مال للمدين او اذا لم يقدم البيان المنصوص عليه في المادة السابقة فللدائن الحق في اقامة الدعوى عليه في المحكمة ذات الاختصاص واثبات دعواه والزامه بالنقود المذكورة .

المادة 147

اذا سلم الشخص الثالث الى المدين او الى اي شخص آخر شيئا من النقود او الاموال التي بلغ ورقة الحجز بها يضمن ما سلمه على ان يكون له الحق في الرجوع على المستلم منه .

المادة 148

يلغ الدائن صورة مصدقة عن البيان الذي يقدمه الشخص الثالث سواء اكان هذا البيان يتضمن الاعتراف بوجود مال لديه للمدين ام لا ، ولا حاجة لدعوة الشخص الثالث لحضور المحاكمة الاصلية القائمة بين الدائن والمدين اذا كان بيانه يتضمن الاعتراف الا اذا رأت المحكمة لزوم حضوره وقررت دعوته .

المادة 149

اذا نفى الشخص الثالث ان يكون لديه للمدين مال ورفض الحجز كله او بعضه بداعي انه سلم تلك الاموال للمدين او قضى له الدين قبل الحجز يجب عليه عندئذ ان يسلم الى المحكمة على سبيل الامانة ما في يده من اوراق او مستندات تثبت صحة هذا النفي مع البيان الذي يقدمه الى المحكمة .

المادة 150

اذا اثبت الدائن دعواه الاصلية تقرر المحكمة مع الحكم بالدعوى الاصلية تثبيت الحجز واذا ادعى الشخص الثالث ان له في ذمة المحجوز عليه ديناً واثبت ذلك فيحكم له به مع الدعوى الاصلية .

المادة 151

1. يتم الحجز على الاموال غير المنقولة بوضع اشارة الحجز على قيدها في دفاتر التسجيل وعلى ذلك يجب تبليغ دائرة تسجيل الاراضي نسخة من قرار الحجز لوضع هذه الاشارة على القيد المذكور وبموجبها يمنع مالك الاموال غير المنقولة المحجوز عليها من بيعها والتصرف فيها ولا يرفع هذا الحجز الا بقرار من المحكمة .

2. مع مراعاة احكام الحجز على المنقول ، توضع اشارة الحجز على قيد الاموال المنقولة في دفاتر تسجيلها ، اذا كان التصرف فيها خاضعا للتسجيل . ولا يرفع الحجز عن قيدها الا بقرار من المحكمة .

المادة 152

1. اذا صدر قرار بايقاع الحجز الاحتياطي او المنع من السفر او باتخاذ اية اجراءات احتياطية اخرى قبل اقامة الدعوى يجب على الطالب ان يقدم دعواه لاجل اثبات حقه خلال ثمانية ايام من اليوم التالي لتاريخ صدور ذلك القرار ، واذا لم تقدم الدعوى خلال المدة المشار اليها يعتبر القرار الصادر بهذا الشأن كانه لم يكن وعلى رئيس المحكمة او من ينتدبه او قاضي الامور المستعجلة اتخاذ ما يلزم من اجراءات لالغاء مفعول ذلك القرار .

2 . اذا اسقطت الدعوى وفقاً لاحكام هذا القانون ، وكان قد صدر فيها قرار بايقاع الحجز او منع السفر او أي اجراء احتياطي اخر ، ولم تجدد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اسقاطها فعلى المحكمة ان تتخذ ما يلزم من اجراءات لالغاء مفعول ذلك القرار .

3 . اذا اتفق الخصوم بعد صدور الحكم في الدعوى على رفع قرار الحجز او الغاء منع السفر او الغاء أي اجراء احتياطي اخر فعلى المحكمة ان تتخذ ما يلزم من اجراءات لالغاء مفعول ذلك القرار .

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2001 حيث كان نصها السابق كما يلي :
اذا وقع الحجز قبل اقامة الدعوى يجب على طالب الحجز ان يقدم دعواه لاجل اثبات حقه خلال ثمانية ايام من تاريخ قرار الحجز . واذا لم

المادة 153

1. في كل قضية يقدم طلب لتعيين وكيل او قيم على مال او تقرر فيها الحجز على مال وطلب تعيين قيم عليه يجوز للمحكمة ان تقرر:
أ . تعيين قيم على ذلك المال من ذوي الاختصاص والخبرة سواء اكان الطلب قدم قبل صدور القرار بالحجز ام بعده.
ب. رفع يد اي شخص عن التصرف بالمال او اخذه من عهده.
ج. تسليم المال الى القيم او وضعه في عهده او تحت ادارته .
د . تخويل القيم ممارسة جميع او بعض الصلاحيات التي يحق لصاحب المال ممارستها بنفسه.

- 2 . يجب على المحكمة قبل ان تصدر قرارها بتعيين قيم ان تأخذ بعين الاعتبار قيمة المال المطلوب تعيين قيم عليه ومقدار الدين الذي يدعيه مقدم الطلب والنفقات المحتمل انفاقها بسبب تعيينه .

التعديل.

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد اضافة عبارة (من ذوي الاختصاص والخبرة) بعد عبارة (على ذلك المال) الواردة في البند (1) من الفقرة (أ) بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2001 .

المادة 154

- تحدد المحكمة او قاضي الامور المستعجلة المبلغ الواجب دفعه للقيم كمكافاة على خدماته وكيفية دفعه والشخص المكلف بدفعه ويكون قرارها قابلا للاستئناف .

التعديل.

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2001 حيث كان نصها السابق كما يلي :
تحدد المحكمة المبلغ الواجب دفعه للقيم كمكافاة على خدماته وكيفية دفعه والشخص المكلف بدفعه .

المادة 155

- يترتب على القيم ان يقدم الكفالة التي تراها المحكمة مناسبة لضمان ما يلي:
1. تقديم الحساب عن كل ما يقبضه في المواعيد وبالكيفية التي تامر بها المحكمة .
 2. ان يدفع المبالغ المتحصلة حسبما تامر المحكمة .
 3. ان يكون مسؤولا عن اية خسارة تلحق بالاموال بسبب تقصيره المتعمد او اهماله الشديد .

المادة 156

- يجوز للمحكمة ان تامر بالقاء الحجز على اموال القيم وبيعها على ان يسدد من ثمنها ما يثبت استحقاقه عليه وما تتلافى به الخسارة التي سببها اذا :
1. تخلف القيم عن تقديم حساباته في الميعاد بالكيفية التي امرت بها المحكمة او .
 2. تخلف عن دفع المبلغ المستحق عليه وفق ما تامر به المحكمة او .
 3. اوقع خسارة بالاموال بسبب تقصيره المتعمد او اهماله الشديد.

المادة 157

إذا اقتنعت المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة بناء على ما قدم من بيانات بأن المدعى عليه أو المدعي الذي أقيمت ضده دعوى متقابلة قد تصرف بجميع أمواله أو هربها إلى خارج البلاد أو أنه على وشك أن يغادرها وذلك رغبة منه في تأخير دعوى الخصم أو عرقلة تنفيذ أي قرار قد يصدر في حقه جاز للمحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة أن تصدر مذكرة تأمره بها بالمثول أمامها في الحال لبيان السبب الذي يحول دون تقديمه كفالة مالية أو عدلية من كفيل ملء بضمان ما قد يحكم به عليه . وإذا تخلف عن بيان السبب أو امتنع عن تقديم الكفالة تقرر منعه من مغادرة البلاد لنتيجة الدعوى .

المادة 158

- في غير القضايا التي تنظر تدقيقاً:
1. تعلن المحكمة ختام المحاكمة بعد الانتهاء من سماع البيانات والمرافعات.
 2. بعد اختتام المحاكمة على المحكمة أن تنطق بالحكم علانية في نفس الجلسة والا ففي جلسة أخرى تعين لهذا الغرض خلال ثلاثين يوماً على الأكثر.
 3. غير أنه يجوز للمحكمة أن تعيد فتح المحاكمة للتثبت من أي أمر ترى أنه ضروري للفصل في الدعوى.
 - 4 . يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم. وإذا كان الحكم موقعاً من هيئة المداولة وتغيب بعضهم فيجوز تلاوته من هيئة أخرى على أن يؤرخ الحكم بتاريخ النطق به .

المادة 159

1. تكون المداولة في الأحكام سرية بين القضاة مجتمعين ولا يجوز أن يشترك فيها غير القضاة الذين سمعوا المرافعة.
- 2 . يجمع الرئيس الآراء مكتوبة ويبدأ بأحدث القضاة ثم يبدى رأيه وتصدر الأحكام بإجماع الآراء أو بأكثريتها وعلى القاضي المخالف أن يبين أسباب مخالفته في ذيل الحكم.
- 3 . لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد إعداد مسودة الحكم بكاملها والمشتملة على أسبابه ومنطوقه وحفظها في ملف الدعوى، وللخصوم الاطلاع عليها في أي وقت الي حين إتمام وتوقيع النسخة الأصلية من الحكم.

التعديل

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 31 لسنة 2017 وتم إلغاء نص الفقرتين (1،2) منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2001 حيث كان نصها السابق كما يلي :
1. تكون المداولة في الأحكام سرية . ولا يجوز أن يشترك فيها غير قضاة الحكم .
 2. تصدر الأحكام بإجماع الآراء أو بالأكثرية . وعلى القاضي المخالف أن يبين أسباب مخالفته في الحكم .

المادة 160

يجب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه وأسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره وحضروا النطق به وأسماء الخصوم بالكامل وحضورهم أو غيابهم وأسماء وكلائهم كما يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفعهم ودفاعهم الجوهرية وأسباب الحكم ومنطوقه .

المادة 161

- 1 . تحكم المحكمة عند إصدارها الحكم النهائي في الدعوى برسوم ومصاريف الدعوى والإجراءات التي تخللتها للخصم المحكوم له في الدعوى ويجوز لها أن تحكم أثناء المحاكمة بمصاريف أي طلب معين أو جلسة معينة في وقت طلبها إلى أي فريق من الفرقاء دون أن يؤثر في ذلك أي قرار قد يصدر فيما بعد بشأن المصاريف .

2. يحكم برسوم ومصاريف الدعوى المتقابلة بالصورة التي يحكم بها في الدعوى الاصلية .

المادة 162

يحكم بمصاريف تدقيق الخط والختم والامضاء وبصمة الاصبع على منكره او مدعي تزويره اذا ثبت في نتيجة التحقيق والمضاهاة عدم صحة انكاره او ادعائه التزوير .

المادة 163

اذا ظهر ان المدعي غير محق في قسم من دعواه يحكم له بكامل المصاريف بالاضافة الى الرسوم النسبية بنسبة المبلغ المحكوم به اذا كان مبلغا معيناً والا فينصف الرسوم اذا كان المدعى به لا يمكن تعيينه .

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2001 حيث كان نصها السابق كما يلي :
اذا ظهر ان المدعي غير محق في قسم من دعواه يحكم له بالرسوم والمصاريف بنسبة المبلغ المحكوم به اذا كان مبلغا معيناً والا بنصف الرسوم والمصاريف اذا كان المدعى به لا يمكن تعيين قيمة له .

المادة 164

اذا تعدد المحكوم عليهم وكانوا متضامنين في اصل الدعوى يلزم كل منهم بالتضامن بالرسوم والمصاريف جميعها . وان كانوا غير متضامنين ، فان كان المحكوم به مبلغا معيناً يلزم كل منهم بالرسوم والمصاريف بنسبة ما يحكم به عليه ، والا فبالتساوي بينهم اذا كان المدعى به لا يمكن تعيين قيمة له .

المادة 165

اذا ادخل شخص ثالث في الدعوى بناء على طلب احد الفرقاء وحكم عليهما باصل الدعوى يلزمان معا بالرسوم والمصاريف واذا حكم على الشخص الثالث وحده يلزم هو بالرسوم والمصاريف .

المادة 166

1. بالاضافة الى الرسوم والمصاريف على اختلاف انواعها تحكم المحكمة باتعاب المحاماة على الخصم المحكوم عليه في الدعوى.
- 2 . إذا تبين للمحكمة أن الخصم الخاسر قد كان متعنتاً خلال إجراءات المحاكمة أو لجأ خلالها إلى أساليب كيدية، فيجوز لها أن تحكم عليه بضعف الحد الأعلى لاتعاب المحاماة المقررة وفق أحكام التشريعات النافذة أو بغرامة تعادل الرسوم القضائية المدفوعة أو بكليهما معاً.

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 31 لسنة 2017

المادة 167

- 1 . إذا كان المدين قد تعهد بتأدية مبلغ من النقود في وقت معين وامتنع عن أدائها عند حلول الاجل يحكم عليه بالفائدة دون ان يكلف الدائن اثبات تضرره من عدم الدفع.
- 2 . إذا كان في العقد شرط بشأن الفائدة يحكم بما قضى به الشرط. وان لم يكن هناك شرط بشأنها فتحسب من تاريخ الاخطار العدلي. والا فمن تاريخ المطالبة بها في لائحة الدعوى او بالادعاء الحادث بعد تقديم اللائحة المذكورة.
3. تترتب الفائدة على التعويض والتضمينات التي تحكم بها المحكمة لاحد الخصوم وتحسب الفائدة من تاريخ اقامة الدعوى.
4. مع مراعاة ما ورد في أي قانون خاص تحسب الفائدة القانونية بنسبة 9% سنويا ولا يجوز الاتفاق على تجاوز هذه النسبة.
5. إذا سلم المدعى عليه باستحقاق المدعى لأي جزء من المبلغ المدعي به وأودع هذا الجزء في صندوق المحكمة، فلا تحتسب فوائد قانونية على ذلك الجزء اعتباراً من تاريخ إيداعه.

التعديل.

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 31 لسنة 2017 وتم الغاء عبارة (اكتساب الحكم الدرجة القطعية) الواردة في الفقرة (3) منها والاستعاضة عنها بعبارة (اقامة الدعوى) ثم بالغاء نص الفقرة (4) الواردة فيها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2001 حيث كان نص الفقرة (4) السابق كما يلي :

4. ويشترط في كل ما تقدم ان لا تتجاوز الفائدة الحد القانوني .

المادة 168

- 1 . تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من اخطاء مادية بحتة كتابية او حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم من غير مرافعة ويجري كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الاصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة.
- 2 . يجوز الطعن في القرار الصادر بالرفض او القرار الصادر بالتصحيح اذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه في هذا القانون وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع الطلب.
- 3 . اذا اغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية فعليها بناء على طلب احد الخصوم ان تفصل في الطلبات التي اغفلتها بعد تبليغ الخصم الاخر بذلك ويخضع هذا الحكم لقواعد الطعن التي تسري على الحكم الاصيل.

التعديل.

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نص الفقرة (2) منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي ثم باضافة الفقرة (3) بالنص الحالي اليها بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2001 حيث كان نص الفقرة (2) السابق كما يلي :

2 . يجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح اذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه فيما سبق وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح اما القرار الذي يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه بصفة مستقلة .

المادة 169

1. الطعن في الاحكام للمحكوم عليه.
- 2 . للمحكوم له ان يطعن في الحكم اذا اعتمد على اسباب خلاف الاسباب التي بني عليها الادعاء او على احد هذه الاسباب. ولا يجوز له ان يطعن في الحكم الذي قبله صراحة او ضمنا ما لم ينص القانون على غير ذلك.

3. لا يجوز للمحكمة ان تسوئ مركز الطاعن بالطعن المرفوع منه وحده.

المادة 170

لا يجوز الطعن في الاحكام التي تصدر اثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة الا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها ويستثنى من ذلك القرارات الصادرة في المسائل التالية:

1. الامور المستعجلة.
2. وقف الدعوى.
3. الدفع بمرور الزمن.
4. طلبات التدخل والادخال.
5. عدم قبول الدعوى المتقابلة.

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 31 لسنة 2017 وتم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2006 وكان قد تم الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2001 حيث كان نصها السابق كما يلي :

لا يجوز الطعن في الاحكام التي تصدر اثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة الا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها وذلك فيما عدا الاحكام المستعجلة والاحكام الصادرة بوقف الدعوى .

المادة 171

على الرغم مما ورد في أي قانون اخر تبدا مواعيد الطعون في الاحكام الوجيهة والأحكام الصادرة وجاهياً اعتبارياً من اليوم التالي لتاريخ صدورهما وفي الاحكام الصادرة بمثابة الوجيهة من اليوم التالي لتاريخ تبليغها.

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 31 لسنة 2017 وتم الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2001 حيث كان نصها السابق كما يلي :

تبدا مواعيد الطعن في الاحكام الوجيهة من اليوم التالي لتاريخ صدورهما وفي الاحكام الصادرة بمثابة الوجيهة من اليوم التالي لتاريخ تبليغها ما لم ينص القانون على غير ذلك .

المادة 172

1. يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الاحكام رد الطعن شكلاً.
2. وتقضي المحكمة بالرد من تلقاء نفسها .

المادة 173

إذا كان الفريق الراغب في الطعن قد قدم استنداء يطلب فيه اصدار قرار بتأجيل دفع رسوم الطعن، فالمدة التي تبتدئ من يوم تقديمه الاستنداء وتنتهي في يوم صدور القرار بشأن استدعائه لا تحتسب من المدة المعينة لتقديم الطعن.

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 31 لسنة 2017

المادة 174

إذا توفي أحد فرقاء الدعوى أو إذا تقرر إعلان إفلاسه أو طرأ عليه ما يفقده أهلية الخصومة خلال مواعيد الطعن يبلغ الحكم إلى من يقوم مقامه قانوناً وفي حالة الوفاة يبلغ الحكم إلى الورثة وفق أحكام الفقرة (3) من المادة (123) من هذا القانون.

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2001 حيث كان نصها السابق كما يلي :
إذا توفي أحد الفريقين أو تقرر إعلان إفلاسه أو طرأ عليه ما يفقده أهلية الخصومة خلال مواعيد الطعن يبلغ الحكم إلى ورثته أو من يقوم مقامه قانوناً . ويعتبر هذا التبليغ مبداً لميعاد الطعن .

المادة 175

1. لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه.

2 . على أنه إذا كان الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام تضامني أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصاص أشخاص معينين، وطعن فيه أحد المحكوم عليهم وتم قبول طعنه، فيستفيد من الطعن باقي المحكوم عليهم ولو لم يطعنوا في الحكم، ما لم يكن الطعن مبنياً على سبب أو أسباب خاصة بالطاعن.

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نص الفقرة (2) منها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2001 حيث كان نصها السابق كما يلي :
2 . على أنه إذا كان الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصاص أشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضمماً إليه في طلباته . فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصاصه في الطعن وإذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم في الميعاد وجب اختصاص الباقيين ولو بعد فواته بالنسبة إليهم . وإذا حكم بطلان الطعن المرفوع من أحد المحكوم عليهم أو ضد أحد المحكوم لهم بطل الطعن بالنسبة للجميع .

المادة 176

1.أ. تستأنف الأحكام الصادرة عن محاكم البداية إلى محكمة الاستئناف.
ب. على الرغم مما ورد في أي قانون آخر، تستأنف الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الصلح إلى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية.
2 . يجوز استئناف القرارات الصادرة في الأمور المستعجلة، أي كانت المحكمة التي أصدرتها، وتفصل فيها المحكمة المختصة وفق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة بقرار لا يقبل الطعن بطريق التمييز إلا بأذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه بذلك.

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 31 لسنة 2017 حيث كان نصها السابق كما يلي :
1. تستأنف الأحكام الصادرة من المحاكم البدائية ومحاكم الصلح إلى محكمة الاستئناف على أن تراعى في ذلك أحكام أي قانون آخر.

2 . يجوز استئناف الاحكام الصادرة في المواد المستعجلة ايا كانت المحكمة التي اصدرتها . وتبت المحكمة المختصة بهذا الاستئناف بقرار لا يقبل اي طريق من طرق الطعن .

المادة 177

إذا اتفق الفريقان على ان ترى دعواهما وتفصل في محكمة الدرجة الاولى دون ان يكون لاي منهما الحق في استئناف حكم تلك المحكمة لا يبقى لاي منهما الحق في استئناف الحكم الذي تصدره تلك المحكمة.

المادة 178

1. تكون مدة الطعن بالاستئناف ثلاثين يوما في الاحكام المنهية للخصومة ما لم ينص قانون خاص على خلاف ذلك.
2. كما تكون مدة الطعن عشرة ايام في القرارات القابلة للطعن بموجب احكام المادة (170) من هذا القانون.

التعديل.

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2001 حيث كان نصها السابق كما يلي :
ميعاد الاستئناف ثلاثون يوما ما لم ينص القانون على غير ذلك ويكون الميعاد عشرة ايام في المسائل المستعجلة ايا كانت المحكمة التي اصدرت الحكم .

المادة 179

ملغاة

التعديل.

- الغيت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم 31 لسنة 2017 حيث كان نصها السابق كما يلي :
1. للمستأنف عليه ولو بعد مضي مدة الاستئناف ان يقدم خلال سبعة ايام من تاريخ تبليغه اللائحة الاستئنافية استئنافا تبعا.
 2. يتبع الاستئناف التبعية الاستئناف الاصلي ويزول بزواله .

المادة 180

- 1 . أ. تقدم لائحة الاستئناف بعدد المستأنف عليهم الى قلم المحكمة التي اصدرت الحكم المستأنف لترفعه مع اوراق الدعوى بعد اجراء التبليغات الى المحكمة المستأنف اليها .
ب. في غير الأمور المستعجلة، إذا كان القرار المستأنف لم يمه الخسومة أمام محكمة الدرجة الأولى، فلا ترفع أوراق الدعوى مع لائحة الاستئناف، وتتابع محكمة الدرجة الأولى السير فيها حسب الأصول .
2. يجوز لفريقين او اكثر في الدعوى ان يشتركوا في استئناف واحد .
3. تبلغ لائحة الاستئناف الى المستأنف عليه .

4 . يحق للمستأنف عليه ان يقدم لائحة جوابية خلال عشرة ايام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه لائحة الاستئناف ولكل من المستأنف والمستأنف عليه ان يرفق بلائحته مذكرة توضيحية لها .

5 . يجوز لمحكمة الاستئناف ان تحكم بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً على من يهمل في ارسال الملف في الموعد المحدد ويكون حكمها بهذا الشأن غير قابل للطعن .

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 31 لسنة 2017 وتم الغاء نص الفقرات (1،4،5) منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2001 حيث كان نص الفقرات السابق كما يلي :

1 . تقدم لائحة الاستئناف بعدد المستأنف عليهم الى قلم المحكمة التي اصدرت الحكم المستأنف لترفعه مع اوراق الدعوى بعد اجراء التبليغات الى المحكمة المستأنف اليها . ويجوز تقديم لائحة الاستئناف الى قلم المحكمة التي يقيم المستأنف ضمن دائرة اختصاصها على ان يرسل الى المحكمة التي اصدرت الحكم المستأنف لترفعه مع اوراق الدعوى الى المحكمة المستأنف اليها خلال عشرة ايام .

4. يحق للمستأنف عليه ان يقدم لائحة جوابية خلال سبعة ايام من تاريخ تبليغه لائحة الاستئناف .

5. يجوز للمحكمة الاستئنافية ان تحكم بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير على من يهمل في ارسال الملف في الميعاد المحدد بحكم غير قابل للطعن .

المادة 181

تتضمن لائحة الاستئناف التفاصيل الآتية :

1. اسم المستأنف ووكيله وعنوان التبليغ .

2. اسم المستأنف عليه ووكيله وعنوان التبليغ .

3. اسم المحكمة التي اصدرت الحكم المستأنف وتاريخه ورقم الدعوى التي صدر فيها .

4. ذكر جميع اسباب الاستئناف في اللائحة بصورة موجزة وخالية من الجدل وفي بنود مستقلة ومرقمة بارقام متسلسلة .

5. الطلبات .

المادة 182

1 . تنظر محكمة الاستئناف تدقيقاً في الطعون المقدمة اليها في الاحكام الصادرة وجاهياً أو وجاهياً اعتبارياً عن محاكم البداية اذا كانت قيمة الدعوى لا تزيد على ثلاثين الف دينار الا اذا قررت رؤيتها مرافعة من تلقاء ذاتها او بناء على طلب احد الخصوم.

2. تنظر محكمة الاستئناف مرافعة في الطعون المقدمة اليها في الاحكام الصادرة عن محاكم البداية وذلك في الدعاوى التي تزيد قيمتها على ثلاثين الف دينار اذا طلب احد الخصوم رؤيتها مرافعة.

3. مع مراعاة أحكام المادتين (57) و(59) من هذا القانون، تنظر محكمة الاستئناف مرافعة في الطعون المقدمة إليها في الأحكام الصادرة بمثابة الواجهي عن محاكم البداية.

4. تنظر محكمة الاستئناف مرافعة في الدعاوى التي تعاد إليها منقوضة من محكمة التمييز.

5. إذا تم نظر الطعن مرافعة امام محكمة الاستئناف يراعى ما يلي:-

أ. تعقد المحكمة جلسات في غياب الخصوم لتوريد المذكرات المرسلة أو المودعة ورقياً أو إلكترونياً لدى قلم المحكمة أو لإصدار قرارات اعدادية على أن يتم تبليغ تلك القرارات فور صدورهما وفق أصول التبليغ المنصوص عليها في هذا القانون.

ب. لا تسري احكام البند (أ) من هذه الفقرة في الحالات التالية:-

1. الجلسة الأولى للمحاكمة إلا إذا كانت جلسة أولى بعد النقض.

2. سماع الشهود إلا إذا اتفق الأطراف على غير ذلك.

3 . إفهام الخبير المهمة المقررة وتحليف اليمين وتسليم المستندات والانتقال للكشف والمعاينة في الأحوال التي يتطلب القانون إجراء الكشف والخبرة فيها تحت اشراف المحكمة بما فيها إجراءات الاستكتاب.

4. حلف اليمين الحاسمة أو المتممة أو أي يمين أخرى مقررة بموجب القانون من قبل الخصم الموجهة إليه اليمين.

5. استجواب الخصوم.

6. الجلسة الختامية والنطق بالحكم.

7. في المسائل التي تجد المحكمة أنه من الضروري عقد جلسة حضورية او بناءً على طلب احد الخصوم وبموافقة المحكمة.

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2023 وتم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 31 لسنة 2017 وتم إلغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2001 حيث كان نصها السابق كما يلي :

1. تنظر محكمة الاستئناف في الاحكام الصادرة من محاكم الصلح التي رفعت اليها وتفصل فيها تدقيقا دون سماع الطرفين الا :
1. اذا قررت المحكمة المستأنف اليها سماع الاستئناف مرافعة او.
2. اذا طلب ذلك المستأنف في لائحته الاستئنافية او المستأنف عليه في لائحته الجوابية ووافقت المحكمة على ذلك .
3. تنظر محكمة الاستئناف مرافعة في الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية التي رفعت اليها لتنظر فيها استئنافا .

المادة 183

لدى استيفاء الشروط والاحكام المعينة في هذا القانون تعين المحكمة يوما لسماع الاستئناف وتبلغه الى الفرقاء .

المادة 184

لا يسمح للمستأنف ان يقدم اثناء المرافعة اسبابا لم يذكرها في اللائحة ما لم تسمح له المحكمة بذلك بناء على اسباب كافية غير ان المحكمة لا تتقيد عند الفصل في الاستئناف بالاسباب المبينة في لائحة الاستئناف او الاسباب الاخرى التي تبسط باذن المحكمة بمقتضى هذه الفقرة .

المادة 185

1. لا يحق لفرقاء الاستئناف ان يقدموا بيانات اضافية كان في امكانهم ابرازها في المحكمة المستأنف حكمها ولكن:
أ . اذا كانت المحكمة المستأنف حكمها قد رفضت قبول بيعة كان من الواجب قبولها او .
ب. رات المحكمة المستأنف اليها ان من اللازم ابراز مستند او احضار شاهد لسماع شهادته لتتمكن من الفصل في الدعوى او لاي داع جوهري آخر . فيجوز لها ان تسمح بابراز مثل هذا المستند لتدقيقه او احضار ذلك الشاهد لسماع شهادته .
ج. إذا كان الحكم المستأنف بمثابة الوجهي وأثبت الفريق المعني أن غيابه أمام محكمة الدرجة الأولى كان لعذر مشروع، ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (59) من هذا القانون بالنسبة لللائحة الجوابية وللائحة الرد ومرفقاتها على أن يبدأ احتساب الميعاد من تاريخ صدور القرار بقبول المعذرة المشروعة، وقبل شروع المستأنف في تقديم بياناته الدفاعية تسمح المحكمة المستأنف إليها للمستأنف عليه باستكمال تقديم أي بيانات كان قد أرفقها بلائحة دعواه عند إقامتها.

2 . في جميع الحالات التي تسمح فيها المحكمة المستأنف اليها بتقديم بيانات اضافية يترتب عليها ان تسجل في الضبط السبب الذي دعاها لذلك.

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 31 لسنة 2017 حيث كان نصالفقرة (ج) كما يلي:
ج. اذا كان الحكم المستأنف بمثابة الوجهي واثبت الفريق المعني ان غيابه امام محكمة الدرجة الاولى كان لعذر مشروع فعلى محكمة الاستئناف ان تسمح له بتقديم البيانات التي ترى انها تؤثر في الدعوى . ويتعين في هذه الحالة تمكين المستأنف عليه لتقديم البيعة اما لتأييد اي بيعة فردية يكون قد قدمها في مرحلة المحاكمة الابتدائية او اي بيعة اخرى لتفنيد بيعة المستأنف .

المادة 186

إذا سمحت المحكمة بتقديم بيانات اضافية فعليها ان تسمع البيعة بنفسها .

المادة 187

يجوز لمحكمة الاستئناف عند اعطاء حكمها ان تستند لاسباب خلاف الاسباب التي استندت اليها المحكمة الابتدائية في قرارها اذا كانت تلك الاسباب مدعمة بالبينة المدرجة في الضبط .

المادة 188

إذا ظهر لمحكمة الاستئناف ان لائحة الاستئناف قدمت ضمن المدة القانونية وانها مستوفية للشروط المطلوبة.

- 1 . تؤيد الحكم المستأنف اذا ظهر لها انه موافق للاصول والقانون مع سرد الاسباب التي استند اليها في رد اسباب الاستئناف والاعتراضات بكل وضوح وتفصيل.
- 2 . واذا ظهر لها ان في الاجراءات والمعاملات التي قامت بها المحكمة المستأنف منها بعض النواقص في الشكل او في الموضوع او ان في القرارات التي اصدرتها مخالفة للاصول والقانون تتدارك ما ذكر بالاصلاح فاذا ظهر لها بعد ذلك انه لا تأثير لتلك الاجراءات والاطعاء على الحكم المستأنف من حيث النتيجة وانه في حد ذاته موافق للقانون اصدرت القرار بتأييده.
- 3 . واذا كانت تلك الاجراءات والاطعاء التي تداركتها بالاصلاح مما يغير نتيجة الحكم او كان الحكم في حد ذاته مخالفا للقانون فسخت الحكم المستأنف كله او بعضه وحكمت باسناد الدعوى بقرار واحد.
- 4 . على محكمة الاستئناف عند اصدار الحكم النهائي ان تعالج اسباب الاستئناف بكل وضوح وتفصيل.
- 5 . فسخ الحكم المستأنف القاضي برد الدعوى لعدم الاختصاص، او لكون القضية مقضية، او لمرور الزمن او لعدم الخصومة، او لاي سبب شكلي يوجب على محكمة الاستئناف ان تقرر اعادة الدعوى الى محكمة الدرجة الاولى للنظر في الموضوع.

المادة 188 مكررة :

إذا كان حكم الاستئناف مؤيداً للحكم المستأنف وفق أحكام الفقرة (1) من المادة (188) من هذا القانون ففي هذه الحالة يراعى ما يلي:

- 1 . بعد صدور حكم الاستئناف، يحق للمستأنف عليه تقديم طلب إلى المحكمة التي أصدرته لإلقاء الحجز الاحتياطي على أموال المستأنف بحدود المبلغ المحكوم به دونما حاجة لتقديم كفالة لضمان العطل والضرر.
- 2 . إذا كان الحكم المستأنف صادراً في دعوى تم نظرها بصفة الاستعجال وفق أحكام المادة (60) من هذا القانون، فيجوز لمحكمة الاستئناف بناء على طلب المستأنف عليه أن تقضي عند تأييدها للحكم المستأنف بنفاذه المعجل.

التعديل

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد اضافة (المادة 188 مكررة) بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 31 لسنة 2017.

المادة 189

تحكم المحكمة في الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة المترتبة على الدعوى من حين اقامتها في محكمة الدرجة الاولى الى حين الحكم بها استئنافاً.

التعديل

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء عبارة (المتسببة عن الدعوى) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (المترتبة على الدعوى) بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2001 .

المادة 190

تسري على الاستئناف القواعد المقررة امام محكمة الدرجة الاولى سواء فيما يتعلق بالاجراءات او بالاحكام ما لم يقض القانون بغير ذلك .

المادة 191

1 . على الرغم مما ورد في أي قانون آخر يقبل الطعن أمام محكمة التمييز في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف في الدعاوى غير القابلة للتقدير أو التي تزيد قيمتها على (عشرين ألف) دينار وذلك خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدورها إذا كانت وجاهية أو وجاهية اعتبارية ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغها إذا كانت قد صدرت تدقيقاً أو بمثابة الوجيه.

2. اما الاحكام الاستئنافية الاخرى فلا تقبل الطعن بالتمييز الا باذن من رئيس محكمة التمييز او من يفوضه.

3 . على طالب الاذن بالتمييز ان يقدم الطلب خلال عشرة ايام من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم اذا كان وجاهياً أو وجاهياً اعتبارياً والا فمن اليوم التالي لتاريخ تبليغه.

4 . على طالب الاذن بالتمييز ان يبين في طلبه بالتفصيل النقطة القانونية المستحدثة او التي على جانب من التعقيد القانوني وذلك تحت طائلة رد الطلب شكلاً.

5 . اذا صدر القرار بالاذن وجب على مقدم الطلب ان يقدم لائحة الطعن خلال عشرة ايام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار الاذن أو خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدور قرار الإذن أيهما أسبق ويبقى الاذن قائماً حتى صدور الحكم النهائي في الدعوى.

التعديل.

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 6 لسنة 2024 وتم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 31 لسنة 2017 وتم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2006 .

حيث كان نص الفقرة (1) كما يلي :

1 . على الرغم مما ورد في أي قانون آخر يقبل الطعن أمام محكمة التمييز في الاحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف في الدعاوى التي تزيد قيمتها على عشرة الاف دينار وذلك خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدورها اذا كانت وجاهية أو وجاهية اعتبارية ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغها اذا كانت قد صدرت تدقيقاً او بمثابة الوجيه.

المادة 192

تقدم لائحة التمييز الى محكمة الاستئناف التي اصدرت الحكم لترفعه مع اوراق الدعوى الى محكمة التمييز بعد اجراء التبليغات.

التعديل.

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2001 حيث كان نصها السابق كما يلي : يرفع التمييز بتقديم لائحة الى محكمة التمييز او الى محكمة الاستئناف التي اصدرت الحكم لترفعها مع اوراق الدعوى الى محكمة التمييز .

المادة 193

تقدم لائحة التمييز مطبوعة وتتضمن التفاصيل التالية :

1. اسم المميز ووكيله وعنوانه للتبليغ .

2. اسم المميز ضده ووكيله وعنوانه للتبليغ .

3. اسم المحكمة التي اصدرت الحكم المميز وتاريخه ورقم الدعوى التي صدر فيها .

4. تاريخ تبليغ الحكم المميز الى المميز (بكسر الباء) اذا لم يكن الحكم وجاهياً او وجاهياً اعتبارياً.

5 . اسباب الطعن بالتمييز واضحة خالية من الجدل، وفي بنود مستقلة مرقمة وعلى المميز ان يبين طلباته وله ان يرفق بلائحة التمييز مذكرة توضيحية حول اسباب الطعن.

التعديل.

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 31 لسنة 2017 وتم الغاء مطلعها والاستعاضة عنه بالمطلع الحالي ثم بالغاء نص الفقرة (5) منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2001 حيث كان مطلعها السابق كما يلي :

تتضمن لائحة التمييز التفاصيل الآتية : ونص الفقرة (5) السابق كما يلي :

5. اسباب الطعن بالتمييز بصورة واضحة وفي بنود مستقلة ومرفقة والطلبات .

المادة 194

ترفق لائحة التمييز بنسخ اضافية تكفي لتبليغ المميز ضدهم .

المادة 195

1. يبلغ المميز ضده نسخة من لائحة التمييز مرفقة بصورة الحكم المميز.
2. للمميز ضده ان يقدم لائحة جوابية خلال عشرة ايام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه لائحة التمييز وله ان يرفق بها مذكرة توضيحية مطبوعة .

التعديل

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نص الفقرة (2) منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2001 حيث كان نصها السابق كما يلي : 2. يحق للمميز ضده ان يقدم لائحة جوابية خلال سبعة ايام من تاريخ تبليغه لائحة التمييز .

المادة 196

1. يرد كل تمييز لم يقدم خلال ميعاد التمييز او لم يكن الرسم مدفوعا عنه.
2. يجوز لمحكمة التمييز عند النظر في التمييز ان تسمح للمميز باكمال الرسم اذا ظهر انه كان ناقصا ويرد التمييز في حالة تخلف المميز عن دفع باقي الرسم المستحق خلال المدة التي تعينها المحكمة.

المادة 197

1. تنظر محكمة التمييز في محضر الدعوى واللوائح التي قدمها الفرقاء وسائر اوراق الدعوى تدقيقا الا اذا قررت من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الفرقاء النظر فيها مرافعة ووافقت على ذلك.
2. اذا قررت المحكمة النظر في الدعوى مرافعة تعين يوما للمحاكمة وتدعو الفرقاء للحضور فيه .
3. أ. في اليوم المعين تباشر المحكمة رؤية الدعوى بحضور من حضر من محاميي الفرقاء وبعد ان تستمع لمرافعات الحاضر منهم وتستوضح ما ترى ضرورة لاستيضاحه تدقق في القضية وتصدر قرارها .
ب. لا يسمح لاي من الفرقاء ان يرافع امام محكمة التمييز الا بواسطة محاميه واذا لم يحضر محامي اي فريق في الجلسة تنظر المحكمة في القضية على ضوء محضر المحاكمة واللوائح والاوراق الموجودة وتصدر قرارها .
ج. اذا لم تتمكن المحكمة من فصل القضية في ذات الجلسة تؤجل رؤيتها الى جلسة اخرى وسواء احضر محامو الفرقاء هذه الجلسة او ما يتلوها من جلسات او تخلفوا جميعهم او بعضهم تصدر قرارها اما بتأييد الحكم واما بنقضه واعادته للمحكمة التي اصدرته.
4. لمحكمة التمييز ان تحكم في الدعوى دون ان تعيدها الى مصدرها اذا كان الموضوع صالحا للحكم والحكم الذي تصدره بهذه الصورة لا يقبل اي اعتراض او مراجعة اخرى.

المادة 198

لا يقبل الطعن في الاحكام بالتمييز الا في الاحوال التالية:
1. اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيًا على مخالفة للقانون او خطأ في تطبيقه او تاويله.

2. اذا وقع بطلان في الحكم او بطلان في الاجراءات اثر في الحكم.

3 . اذا صدر الحكم نهائيا خلافا لحكم آخر سبق ان صدر بين الخصوم انفسهم دون ان تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلا وسببا وحاز قوة القضية المقضية سواء ادفع بهذا ام لم يدفع.

4. اذا لم يبين الحكم على اساس قانوني بحيث لا تسمح اسبابه لمحكمة التمييز ان تمارس رقابتها.

5. اذا اغفل الحكم الفصل في احد المطالب او حكم بشيء لم يطلبه الخصوم او باكثر مما طلبوه.

6 . اذا كان في الحكم والاجراءات المتخذة في الدعوى مخالفة صريحة للقانون او كان في اصول المحاكمة مخالفة تتعلق بواجبات المحكمة فعلى محكمة التمييز ان تقرر نقضه ولو لم يات المميز، والمميز ضده في لوائحهما على ذكر اسباب المخالفة المذكورة. اما اذا كانت المخالفة تتعلق بحقوق الخصمين فلا تكون سببا للنقض الا اذا اعترض عليها في محكمتي البداية والاستئناف واهمل الاعتراض ثم اتى احد الفريقين على ذكرها في لائحته التمييزية وكان من شأنها ان تغير وجه الحكم.

المادة 199

1 . اذا كان الحكم المميز قد نقض لمخالفته قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل في مسالة الاختصاص، وعند الاقتضاء تعيين المحكمة المختصة التي يجب التداعي اليها.

2 . إذا نقضت محكمة التمييز الحكم لسبب غير شكلي أو غير متعلق بالنظام العام، فيتعين الفصل في جميع أسباب الطعن الموضوعية المعروضة أمامها.

3 . إذا وجدت محكمة التمييز أن هناك خطأ في الإجراءات أو نقصاً في الشكل أو الموضوع مما يمكن تداركه، تحكم بالدعوى، وبغير ذلك يتعين عليها إعادتها إلى محكمة الاستئناف.

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 31 لسنة 2017 وتم الغاء عبارة (باجراءات جديدة) الواردة في اخرها بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2001 .

المادة 200

إذا نقض الحكم بسبب :

1. وقوع خطأ في اصول المحاكمة يعتبر النقض شاملا لذلك القسم من الاجراءات التي وقعت بعد السبب الذي اوجب النقض.

2. كونه مغايرا للقانون يترتب على المحكمة التي اعيد اليها ان تدعو الفريقين وتحكمهما بمواجهتهما .

3 . نقض الحكم الاخير من الحكمين المتناقضين فلا يبقى لزوم لرؤية الدعوى الثانية ولكن اذا نقض الحكمين كلاهما يجب اعادة الدعوى الى المحكمة التي من اختصاصها النظر فيها لتراها وتفصل فيها من جديد .

المادة 201

إذا نقض الحكم المميز واعيد الى المحكمة التي اصدرته وجب عليها ان تدعو الفرقاء في الدعوى للمرافعة في يوم تعيينه لهذا الغرض بناء على مراجعة اي منهم وتستأنف النظر في الدعوى.

المادة 202

في اليوم المعين تتلو المحكمة قرار التمييز المتضمن نقض الحكم وتسمع اقوال الفرقاء بشأن قبول النقض او عدم قبوله ثم تقرر قبول النقض او الاصرار على الحكم السابق فاذا قررت القبول تسير في الدعوى بدءا من النقطة المنقوضة وتفصل فيها ، واذا قررت الاصرار على

حكمها السابق للعلل والاسباب التي استندت اليها في الحكم المنقوض واستدعى احد الطرفين تمييز قرار الاصرار يجوز لمحكمة التمييز ان :

1 . تدقق فيه مرة ثانية وتصدر قرارها اما بتأييد الحكم او نقضه فاذا قررت نقضه للاسباب التي اوجبت النقض الاول تعيد الدعوى الى المحكمة التي اصدرت الحكم فيها وعندئذ يترتب عليها ان تمتثل لهذا القرار او .

2. تتولى رؤية الدعوى مرافعة وتفصل فيها. والحكم الذي يصدر بهذه الصورة لا يقبل اي اعتراض او مراجعة اخرى.

المادة 203

تصدر محكمة التمييز قراراتها باجماع الآراء او باكثريتها ويجب ان تحتوي هذه القرارات على :

1. اسم الفريقين ووكيليهما وعنوانيهما .

2. خلاصة وافية للحكم المميز .

3. الاسباب التي اوردها الطرفان للطعن في الحكم المميز او لتأييده .

4 . القرار الذي اصدرته محكمة التمييز بتصديق الحكم المميز او نقضه والحكم في القضية مع بيان اسباب النقض او الحكم او الرد على اسباب الطعن التي لها تأثير في جوهره سواء في التصديق او النقض .

5. تاريخ صدور القرار .

المادة 204

1. لا يجوز الطعن في احكام محكمة التمييز باي طريق من طرق الطعن.

2. على الرغم مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة يجوز لمحكمة التمييز اعادة النظر في قرارها الصادر في أي قضية اذا تبين لها انها قد ردت الطعن استنادا لاي سبب شكلي خلافا لحكم القانون بما في ذلك القرارات الصادرة عن رئيس محكمة التمييز او من يفوضه والمتعلقة برد طلب منح الاذن.

التعديل-

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نص الفقرة (2) السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 20 لسنة 2005 وكان قد تم تعديلها باعتبار ما ورد فيها فقرة (1) واطراف الفقرة (2) بالنص الحالي اليها بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2001 .

المادة 205

اذا رأت احدى هيئات محكمة التمييز ان تخالف مبدا مقرر في حكم سابق تحيل الدعوى الى الهيئة العامة .

المادة 206

1. لكل شخص لم يكن خصما ولا ممثلا ولا مت دخلا في دعوى صدر فيها حكم يعتبر حجة عليه ان يعترض على هذا الحكم اعتراض الغير.

2 . يحق للدائنين والمدنيين المتضامين والدائنين والمدنيين بالتزام غير قابل للتجزئة ان يعترضوا اعتراض الغير على الحكم الصادر على دائن او مدين آخر اذا كان مبنيا على غش او حيلة تمس حقوقهم بشرط ان يثبتوا هذا الغش او الحيلة بجميع طرق الاثبات .

3. يحق للوارث ان يستعمل هذا الحق اذا مثله احد الورثة في الدعوى التي لمورثه او عليه وصدر الحكم مشوبا بغش او حيلة .

المادة 207

1. اعتراض الغير على نوعين اصلي وطارئ .

2. يقدم الاعتراض الاصلي الى المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه بلائحة دعوى وفقا لاجراءات الدعوى العادية.

3 . يقدم الاعتراض الطارئ بلائحة او مذكرة الى المحكمة الناطرة في الدعوى اذا كانت مساوية او اعلى درجة من المحكمة التي اصدرت الحكم المعترض عليه وكان النزاع الذي صدر فيه الحكم داخلا في اختصاصها.

4. اذا فقد احد الشرطين المشار اليهما في الفقرة السابقة وجب على المعترض ان يقدم اعتراضا اصليا.

المادة 208

يبقى للغير الحق في الاعتراض على الحكم ما لم يسقط حقه بالتقادم .

المادة 209

للمحكمة ان كان الاعتراض طارئا ان تفصل بالدعوى الاصلية وترجئ الفصل في الاعتراض ما لم يكن فصل الدعوى الاصلية متوقفا على نتيجة حكمها في الاعتراض .

المادة 210

لا يترتب على تقديم اعتراض الغير وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك بناء على طلب الطاعن متى كان في مواصلة تنفيذه ضرر جسيم .

المادة 211

1. اذا كان الغير محقا في اعتراضه عدلت المحكمة الحكم في حدود ما يمس حقوق هذا الغير .

2. اذا كان الحكم المعترض عليه لا يقبل التجزئة عدلت المحكمة الحكم بكامله .

المادة 212

اذا اخفق الغير في اعتراضه ألزم بالرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة .

المادة 213

يجوز للخصوم ان يطلبوا اعادة المحاكمة في الاحكام التي حازت قوة القضية المقضية باحدى الحالات الآتية :

1. اذا وقع من الخصم غش او حيلة اثناء رؤية الدعوى كان من شأنه التأثير في الحكم.

2. اذا اقر الخصم بعد الحكم بتزوير الاوراق التي بني عليها او اذا قضي بتزويرها .

3. اذا كان الحكم قد بني على شهادة او شهادات قضي بعد الحكم بانها كاذبة .

4 . اذا حصل طالب الاعادة بعد صدور الحكم على اوراق منتجة في الدعوى كان خصمه قد كتمها او حمل الغير على كتمها او حال دون تقديمها .

5. اذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم او باكثر مما طلبوه.
6. اذا كان منطوق الحكم مناقضا بعضه لبعض .
7. اذا صدر الحكم على شخص طبيعي او اعتباري لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية.
8. اذا صدر بين الخصوم انفسهم وبذات الصفة والموضوع حكمان متناقضان .

المادة 214

- 1 . ميعاد طلب إعادة المحاكمة ثلاثون يوما ولا يبدأ في الاحوال المنصوص عليها في الفقرات الاربع الاولى من المادة 213 الا من اليوم الذي يلي ظهور الغش او الذي اقر فيه فاعله بالتزوير او حكم بثبوتة او الذي حكم فيه على الشاهد بانه كاذب او اليوم الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة .
2. يبدأ الميعاد في الحالتين (5,6) من تاريخ اكتساب الحكم قوة القضية المقضية .
3. يبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (7) من اليوم الذي يلي تبليغ الحكم الى من يمثل المحكوم عليه تمثيلا صحيحا .
4. يبدأ الموعد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (8) من هذه المادة من اليوم التالي لتاريخ تبليغ الحكم الثاني .

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نص الفقرة (4) منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي اليها بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2001 حيث كان نصها السابق كما يلي : 4. يبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (8) من تاريخ تبليغ الحكم الثاني .

المادة 215

يقدم طلب إعادة المحاكمة الى المحكمة التي اصدرت الحكم ويجري في ذلك تبادل اللوائح بين الفرقاء وفقا لاحكام هذا القانون.

المادة 216

1. يقدم طلب إعادة المحاكمة باستدعاء الى المحكمة التي اصدرت الحكم بالالوضاع المعتادة للدعوى.
2. يجب ان يشتمل الاستدعاء على بيان الحكم المطعون فيه ، واسباب الطعن والا كان باطلا .
- 3 . يجب على الطالب ان يقوم في الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة بدفع الرسوم القانونية المنصوص عليها في نظام رسوم المحاكم .

المادة 217

لا يترتب على طلب إعادة المحاكمة وقف تنفيذ الحكم ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك .

المادة 218

1. لا تعيد المحكمة النظر الا في الطلبات التي تناولها الاستدعاء.
- 2 . للخصم ان يطلب إعادة المحاكمة تبعا ولو انقضى الميعاد بالنسبة اليه على ان لا يتجاوز ذلك ختام المحاكمة . ويسقط طلب إعادة المحاكمة التبعية اذا حكم بعدم قبول طلب إعادة المحاكمة الاصلي شكلا .

المادة 219

تفصل المحكمة أولا في جواز قبول طلب إعادة المحاكمة شكلا ثم تنظر في الموضوع .

المادة 220

إذا حكم برد الطلب يحكم على مقدمه بغرامة مقدارها مائة وخمسون دينارا والرسوم والمصاريف.

التعديل

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2001 حيث كان نصها السابق كما يلي : إذا حكم برد الطلب يحكم على مقدمه بغرامة قدرها خمسون دينارا والرسوم والمصاريف .

المادة 221

الحكم في موضوع الطلب يحل محل الحكم السابق .

المادة 222

لا يجوز طلب إعادة المحاكمة بشأن الحكم الذي يصدر برفض طلب إعادة المحاكمة او الحكم في موضوعه.

المادة (222) مكررة :

إذا فقدت أي من أوراق الدعوى أو المستندات المقدمة فيها لأي سبب كان، ففي هذه الحالة يراعى ما يلي:
1. إذا وجدت عنها نسخة مصدقة عنها بصورة رسمية، فتعتبر هذه الصورة بمثابة الأصل.
2. إذا لم توجد أي نسخة مصدقة عنها بصورة رسمية، فتعتبر النسخة الورقية المطابقة للنسخة الإلكترونية المحفوظة في قاعدة البيانات المعتمدة لدى وزارة العدل والمؤشر عليها لهذه الغاية من قبل رئيس ديوان المحكمة بمثابة الأصل ما لم يثبت عدم صحة أي من هاتين النسختين.

التعديل

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد اضافة (المادة 222 مكررة) اليها بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 31 لسنة 2017 .

المادة 223

تستمر محاكم البداية ومحاكم الاستئناف بالنظر في جميع الدعاوى والطعون المقامة لديها قبل تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون المعدل.

التعديل

- اضيفت هذه المادة برقم (223) بالنص الحالي واعيد ترقيم المادتين (223) و (224) لتصبحا برقم (224) و (225) على التوالي بموجب القانون المعدل رقم 31 لسنة 2017 .

المادة 224

التعديل.

- اعيد ترقيم المادتين (223) و (224) لتصبحا برقم (224) و (225) على التوالي بموجب القانون المعدل رقم 31 لسنة 2017 وتم الغاء المواد من 223 - 228 واعيد ترقيم المادتين الاصليتين (229 ، 230) لتصبحا برقم (223 ، 224) بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2001 حيث كان نص المواد (223 - 228) السابق كما يلي :

المادة 223 : تبدأ الاجراءات لدى محكمة التمييز بصفتها محكمة عدل عليا بتقديم استدعاء الى قلم المحكمة .

المادة 224 : لدى تقديم الاستدعاء يعين رئيس المحكمة وقتا لسماع المستدعي او محاميه - دون دعوة الفريق الآخر - بشأن اصدار قرار مؤقت او اصدار مذكرة لبيان الاسباب الموجبة او المانعة وتنتظر المحكمة في طلبه ، فان رأت ان الاسباب التي قدمها تبرر ذلك تصدر قرارا مؤقتا او مذكرة بتبليغ استدعاء للمستدعي وما قدمه من اوراق مؤيدة له الى المستدعي ضده ولكل شخص آخر تآمر المحكمة بتبليغها اليه .

المادة 225 : اذا رغب المستدعي ضده في معارضة اصدار قرار قطعي وجب عليه خلال ثمانية ايام من تاريخ تبليغه الاستدعاء او خلال المدة التي تآمر بها المحكمة سواء اكانت اقصر ام اطول من ذلك ان يقدم لائحة جوابية مع نسخة منها لتبليغها للمستدعي فاذا تخلف عن تقديم اللائحة وفق ما ذكر لا يجوز سماعه في معارضة الاستدعاء الا اذا اوعزت المحكمة بخلاف ذلك.

المادة 226 : اذا قدمت اللائحة الجوابية يدرج رئيس المحكمة الاستدعاء في قائمة القضايا ويعين تاريخ ووقت النظر فيه ويبلغ ذلك للفرقاء الا اذا كان موعد النظر في الاستدعاء قد عين في القرار المؤقت .

المادة 227 :

1 . لدى النظر في الاستدعاء يقوم المستدعي ضده بادئ ذي بدء بمخاطبة المحكمة ويكون للمستدعي الحق في الرد عليه ، ويشترط في ذلك ان يجوز للمحكمة اذا ما استصوبت ان تسمح للمستدعي ضده ان يرد على اي حجج ادلى بها المستدعي .

2. يجوز للمحكمة ان تسمح للفرقاء بتقديم بينه بالطريقة التي تستصوبها .

المادة 228 : ليس في هذه الاصول ما يمنع المحكمة من اصدار اي قرار تمهيدي تستصوب اصداره في القضية .

المادة 225

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

1988 / 3 / 15

التعديل.

- اعيد ترقيم هذه المادة لتصبح برقم 224 بدل من 230 بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2001 .